

أحمد بري

أحكام

تشريع

الجنائز

في الفقه

المالكي


297

0158377



Bibliotheca Alexandrina

المؤسسة الوطنية للكتاب



33158

اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع

القاهرة

أحمد بربي

أحكام تشييع الجنائز

في الفقه المالكي

المجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية

العدد 29

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى 1989



General Organization of the Algerian Library (GOAL)
Organisation Générale de la Bibliothèque Algérienne

المؤسسة الوطنية للكتاب

3، شارع زيروت يوسف

الجزائر

© الرقم التسلسلي : 135.87.01.02
المؤسسة الوطنية للكتاب
الجزائر 1992

أحكام تشييع الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب !

أسلوبه : قد جمع بين البساطة، والمتانة، ووضوح
العبارة.
ونظامه : قد جمع - أيضاً - بين المنهج السليم، والترتيب
البديع.

ثم :

- إنه - بالتأكيد - يوقف المسلم على أحكام يتوقف عليها
في حياته حيناً بعد حين .

- إنه ينفعك، وينفع أسرتك، وكل من هو في محيطك .

- إنه يرشدك الى اتباع السنة، أثناء تشييع أي جنازة .

- إنه يجنبك ارتكاب البدعة، التي وصفها رسول

الله صلى الله عليه وسلم بـ (الضلالة) .

- إنه يجعلك تقوم بقرب كثيرة - في أن واحد - لا بقربة

واحدة فقط !

- إن ما تضمنه من أحكام، مأخوذة من مراجع موثوقة

الصحة .

- اطلع عليه جماعة من العلماء، والأساتذة، والأئمة،

فاستحسنوه، وألحوا على طبعه، وتروىجه، لما رأوا فيه من

فوائد جمة، وأحكام صريحة صحيحة .

- كما اعترف بصحة ما ورد فيه من أحكام، وأذن

بطبعه ؛ 1 - المجلس الاسلامي الأعلى .

ثم :

2 - وزارة الشؤون الدينية .

الناشر

اطلعت على كتاب : (أحكام تشييع الجنائز) لمؤلفه
الأخ الأستاذ المجاهد أحمد بري الأستاذ بالمركز الوطني
لتعميم التعليم فوجدته كتاباً علمياً جليل الفائدة صحيح
المعلومات، صادق المنهج، مفيداً في التربية الدينية
الصحيحة والسلوك المستقيم في العمل في المآتم.
والمجلس الإسلامي الأعلى يأذن في نشره وَيُنَوِّهُ بعمل
صاحبه جعله الله خالصاً لوجهه الكريم.

أحمد حماني
رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،

الجزائر في 19/01/1408 هـ الموافق : 13/09/1987 م

- الجزائر في 27/1/1408 الموافق : 21/9/1987 م
الرقم : 7/542/98

من وزير الشؤون الدينية .
إلى السيد : أحمد بري 43 طريق ابن شنب - الجزائر.

الموضوع : الموافقة على طبع كتاب : أحكام تشييع الجنائز (بجزئيه الأول
والثاني)

تحية مباركة طيبة وبعد،

نفيدكم بأنه اعتماد على تزكية الكتاب من الشيخ أحمد
حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،
فإن الوزارة توافق على طبعه ونشره،
وفقكم الله وسدد خطاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .
نائب المدير للتراث الإسلامي
عمر شكيري،



التعريف بالمؤلف

- أحمد بري بن بومدين ولد أقودير ولد أحمد.
- من مواليد مغنية سنة 1922 م
- ونزىل العاصمة من سنة 1963 م الى الآن (1988)
- أحد تلامذة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي بدار الحديث بتلمسان.
- أحد مساجين أحداث شهر ماي سنة 1945 م
- عضو عامل في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين (سابقاً).
- أحد أعضاء جيش التحرير الوطني الجزائري (سابقاً).
- أحد صحافي «وكالة الأنباء الجزائرية» من سنة 1963 م إلى سنة 1969 م.
- أحد أساتذة «المركز الوطني لتعميم التعليم» حالياً.

القسم الأول:

ملحوظات ومشاهدات أثناء تشييع جنازة!

موضوعات الجزء الأول :

مقدمة

- كلمة الأستاذ عمار بريكة نائب مدير الشؤون الدينية لولاية الجزائر العاصمة .
- كلمة الأستاذ الشيخ محمد القباطي خريج جامعة القرويين وعضو المجلس الإسلامي الأعلى.
- كلمة الأستاذ الشيخ محمد الصالح بن عتيق عضو المجلس الإسلامي الأعلى ومقرر الفتوى.
- كلمة فضيلة الشيخ أحمد حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى .
- موقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين من البدع والمنكرات العامة! ..
- ملحوظات ومشاهدات أثناء تشييع جنازة!
- ماذا لاحظت؟ وماذا شاهدت؟
 - * أولاً : في المنزل .
 - * ثانياً : في المسجد الجامع .
 - * ثالثاً : من المسجد الجامع الى المقبرة .
 - * رابعاً : في المقبرة .
- احصاء الأخطاء والخطايا ، وياها من بلايا!
- تنبيه : قد تكون الأخطاء هنا أقل ، وفي جهة أخرى أكثر!

* مثال .

* توقع .

- تعليل الأخطاء ودلائلها .
- وظيفة القرآن كما أرشد إليها القرآن .
- أعرفتم الآن وظيفة القرآن ، يا حملة القرآن؟
- دفع شبهة حديث : (اقرأوا ليس على موتاكم) .
- الأحكام لا تبنى الا على النصوص القطعية الثبوت .
- رفع اشكال .
- نماذج من النصوص المنامية !
- العجب العجاب !
- نصيحة العلامة عبد الحميد بن باديس .
- الوقوف على القبر للدعاء للميت بعد تسوية التراب عليه .
- يا حملة القرآن !
- دفع ما قد عسى أن يقال .
- دفع احتمال .
- أخطاء بمثل هذا العدد : طامة كبرى !
- وعودة الى الوراء .
- تعليق : أهكذا نعامل موتانا ؟

مقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على محمد عبده
ورسوله، وعلى آله وصحبه، والتابعين، وتابعي التابعين،
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.
وبعد :

فبإلهام من الله، وبتوفيق منه جل علاه، شرعت في
تأليف كتاب باسم : «نظام علاقة الأحياء بالأموات» (1)
وقد فرغت من الجزء الأول منه، والحمد لله.

وقد شاءت الأقدار، أن أحضر جنازة في الوقت الذي
كنت أقوم فيه بجمع مادة فصل «أحكام تشييع الجنائز» من
فصول الجزء الثاني، من الكتاب المذكور، فكان أن
شاهدت أشياء كثيرة مخالفة للسنة المطهرة، بعضها - ولا
مبالغة فيما أقول - في حكم البشاعة!

وقد انتهزت هذه الفرصة، فسجلت ما رأيت، وما
سمعت في ذاكرتي، بقصد التنبيه على ذلك في الفصل
الذي كنت قد بدأت في جمع ما يتعلق بموضوعه.
وعند ما حررت تلك الملاحظات، ورتبتها، وأمعنت
النظر فيها، هالني أمرها، لكثرتها وخطورتها، فارتأيت أن
أسجلها في موضوع مستقل، وأضم اليه فصل : «أحكام
تشييع الجنائز» بعد الفراغ من تحريره، وأقدمه الى الطبع
- قبل إتمام الكتاب بأجزائه الثلاثة - لشدة الحاجة الى ذلك
كما أعتقد.

(1) - في ثلاثة أجزاء.

وقد عرضته على جماعة مختارة (1) بعضهم أعضاء في «المجلس الإسلامي الأعلى» وبعضهم أئمة ممتازون، وبعضهم أساتذة، وقد أبدى كل منهم إعجابه بحسن إختيار الموضوع، وبساطة الأسلوب، ودقة التعبير، ووضوح المعنى، وبراعة المنهجية؛

وأيضاً : قد وافقوا على صحة ما تضمنه من أحكام، وألحوا - غاية الإلحاح - على طبعه - فوراً - ونشره على نطاق واسع، حتى يسد الفراغ الموجود في هذا الباب. وقد قال لي أحدهم : (إنك ترتكب جرماً لا يغتفر، إن لم تبادر بطبعه!) وزاد موضحاً : (إن الكتاب بعد الفراغ من تأليفه يصير ملكاً لعامة الناس، فحرمانهم منه - بعدم طبعه - يعد تعدياً على حق من حقوقهم).

وهذا ما زادني تشجيعاً، وقوى عزمي على تقديم هذا الفصل «أحكام تشييع الجنائز» من كتاب «نظام علاقة الأحياء بالأموات» الى الطبع مستقلاً قبل طبع الكتاب ذي الأجزاء الثلاثة.

وقد تفضل بعض الفضلاء ممن ذكرت من الشيوخ والأساتذة، فدونوا آراءهم في الكتاب، كتابة، مشاركة منهم - مشكورة - في التنديد بالبدعة، ومحاربتها، ونصر السنة وموازرتها (2) : وقد رأيت أن أدرجها مرتبة حسب تواريخ ورودها، وهي :

(1) - من تلمسان 2 . من وهران 2 . من قسنطينة 1 . من بلعباس 1 . من العاصمة 17 .

(2) - بين السنة والبدعة صراع طويل مرير، وانخر من كتب في الموضوع - على ما أعلم - الشيخ أحمد حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجمهورية الجزائرية في كتابه : «صراع بين السنة والبدعة» الذي ظهر - في جزئين - منذ ثلاثة أعوام .

الكلمة الأولى : من الأستاذ عمار بريكة نائب مدير الشؤون الدينية لولاية الجزائر (العاصمة).

الكلمة الثانية : من الأستاذ الشيخ محمد القباطي خريج جامعة القرويين، وعضو المجلس الإسلامي الأعلى.

الكلمة الثالثة : من الأستاذ الشيخ الوقور محمد الصالح بن عتيق عضو المجلس الإسلامي الأعلى، ومقرر الفتوى بـ«لجنة الإفتاء» بالجمهورية الجزائرية.

أما فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد حسين نائب رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، فقد حال بينه وبين النظر في الكتاب حائل... فقد رد إليّ المخطوط بواسطة ابنه مع اعتذاره بالعبارات التالية :

الشيخ أحمد بري : تحية طيبة،

أهنتكم بعملكم، وأستعفيكم، معذراً بالمرض...
لأني تحت الرقابة الطبية.

أحمد حسين

الكلمة الرابعة : من فضيلة الأستاذ الشيخ عمار مطاطلة، عضو المجلس الإسلامي الأعلى وخطيب مسجد الفرقان بالجزائر (العاصمة).

وأما الكلمة الخامسة : فهي لفضيلة الشيخ أحمد حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الذي يصدق عليه المثل السائر : (وانه لعالم بمنابت القصيص) كما يصدق على كلمته - أيضاً - المثل المشهور : (قطعت جهيزة قول كل خطيب).

جزى الله الجميع أحسن الجزاء، على هذه المساعدة

الأدبية الرائعة والنصيحة القيمة الصادقة، وأجرني
واياهم، وكل من وقف على هذا الفصل، ونظر فيه وعمل
بمقتضى مضمونه آمين.

وصلّى الله على محمّد خاتم النبيين والمرسلين، وأصحابه
أجمعين، والتابعين وتابعي التابعين، ومن تبعهم باحسان
الى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

المؤلف : أحمد بري

مديرية الشؤون الدينية لولاية الجزائر

الجزائر في : 6 رمضان 1406 هـ

الموافق لـ : 15 ماي 1986 م

الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد
بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعد :

فإن كتاب (أحكام تشييع الجنائز) الذي ألفه الأستاذ
أحمد بري ، يعد من أهم الكتب التي يجب الإعتناء بها ،
وتشجيع رواجها وتعميمها بين أفراد الشعب ، لأن هذا
الكتاب - في الحقيقة - من أحسن الكتب ، التي تطرق فيه
مؤلفه الى نظام علاقة الأحياء بالأموات ، ودعا فيه الناس
الى التمسك بالكتاب والسنة ، والإبتعاد عن البدع
والخرافات ، والضلالات التي يرتكبها الناس في تشييع
الجنائز ، مثل : الذكر بأصوات عالية ، أو قراءة بعض
الآبيات من منظومة الشيخ البصري (قصيدة البردة) .

أيضاً : فالمؤلف قد أصاب وأجاد عندما أقدم على
تأليف هذا الكتاب النفيس الذي بيّن فيه - بصدق - كيفية
تشييع جنائز أموات المسلمين ، كما كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وعهد الخلفاء الراشدين من
بعده

فجزى الله المؤلف أحسن الجزاء على ما قدم من خدمة
للاسلام والمسلمين .
والله ولي التوفيق والصلاح .

كتبه : عمار بريكة نائب مدير الشؤون الدينية

لولاية الجزائر (العاصمة)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

وبعد :

فقد طلب مني الأستاذ أحمد بري ، ابداء رأيي في كتاب : «أحكام تشييع الجنائز» وهو فصل من فصول الجزء الثاني من كتابه : «نظام علاقة الأحياء بالأموات» الذي سبق لي الاطلاع على جزء منه ، وقد أعطيت رأيي فيه .

أراد الأستاذ أن يخرج للناس هذا (الفصل) من كتابه ، الذي ما زال منهمكاً في تحرير الجزء الثالث منه ، لشدة حاجة الناس اليه ، وقد أصاب كبد الصواب . وكلا المؤلفين يتناول الحديث عن اللحظة الأخيرة من حياة الانسان على سطح هذا الكوكب الجميل ، وهي خلاصة عمر مديد ، قد يمتد - أحياناً - الى المائة سنة ... هذه اللحظة التي تلتقي فيها جميع القلوب على الاعتراف بالصامت بوجود الإله ، وعلى الأذعان لقدرته ، وعظمته ، وجبروته . . .

هذه اللحظة التي يعبر عنها الخليفة الأموي عبد الملك ابن مروان ، يوم حضرته الوفاة وقد سأله سائل : كيف تجدك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : أجدني كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ .

هذه اللحظة التي ينتقل فيها المرء من مخلوق حي :
يأكل ويشرب، ويتكلم ويصمت ويرضى ويغضب،
ويبسم ويعبس، ويأمر وينهى، الى آية صامته، من آيات
الله الكبرى، لتعطى للناس عظة بالغة في العبودية، وعبرة
مؤثرة في الخشوع والخضوع للحي الذي لا يموت.

لقد درج الناس منذ القدم، منذ أن عقلوا الحياة،
وعقلوا أنفسهم، وعقلوا الموت على الإهتمام بكل ما يتعلق
بموتاهم، وكان حظ المسلمين بهذا الإهتمام أعظم من كل
اهتمام، فقد نقل الرواة - من السلف الصالح - كل صغيرة
وكل كبيرة تتعلق بتشجيع الجنائز، مما رأوه أو علموا به، من
أقوال وأفعال الصحابة - رضوان الله عليهم - .

وبعد : فهذا المؤلف الجديد من أهم ما ألف في هذا
الموضوع لاستقصائه كل ما يختلج في صدور المؤمنين من
مقتضيات الجنازة، فهو (تحفة الميت، وعبرة الحي).
فليقتنه كل من يريد أن يقدم للميت تحفة، وللحي
عبرة، أو من يريد أن يتسلى عن مشاكل الحياة وآلامها،
لتطمئن نفسه، فيحب لقاء الله، ويحب لقاءه

محمد القباطي
عضو المجلس الإسلامي الأعلى.

بلعباس في : 1406/09/24
الموافق لـ : 1986/06/02

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزائر في 29 شوال 1406 هـ (6/7/86)

الى الأخ الكريم العلامة الأستاذ أحمد بري، حفظه الله
ورعاه.

وبعد :

فقد تشرفت بطلبكم النظر في مؤلفكم (أحكام تشييع
الجنائز)، واني تصفحته بامعان ودقة، فوجدته قد جمع
فأوعى، وأحاط بجميع جزئيات الموضوع، واستوفى
الكلام فيه، ببيان حقيقة السنة، والبدعة في أحكام تشييع
الجنائز، وأتى بالأدلة القاطعة، من الكتاب والسنة،
وأعمال الصحابة - رضي الله عنهم - وأقوال الفقهاء
والأئمة، وأعطى لنا فيه دراسة قيمة، تنبىء عن سعة
اطلاع المؤلف، وغزارة علمه والمآمه بكل ما كتب في
الموضوع، كل ذلك بأسلوب واضح، وتعبير سليم، وإيمان
راسخ، بما يسطر من آراء، ويعرض من أفكار نيرة.

وشهادتي : انه كتاب لا يستغنى عنه العالم، بله
المتعلم، وخاصة طلبتنا الناشئين الحريصين على إحياء
السنة، ومحاربة البدعة، في جميع أشكالها، فلعل الله يبعث
على أيديهم حركة الإصلاح، ودور (جمعية العلماء المسلمين
الجزائريين).

ولقد أشار المؤلف - بارك الله فيه - الى موقف (جمعية العلماء) من البدع والخرافات، ومحاربتها باعتبارها بإحدى العوامل التي شوهت وجه الاسلام، وتمنى بل أهاب بالعلماء أن يرهفوا أقلامهم لقطع رقاب البدعة، والقضاء على دعائها، والمتاجرين بها، ويحققوا قول القائل : (وان عادت العقرب عدنا لها).

وها هو أخونا أحمد بري، يبري قلمه، وينبri للدفاع عن السنة، ويشهر الحرب على البدعة، ونرجو من الأخ أن لا يقف عند هذا، بل يهاجم، ويهاجم هذا الطابور، الحامل لجراثيم البدعة والضلال.

كتبه : محمد الصالح بن عتيق
عضو المجلس الاسلامي الأعلى .
ومقرر الفتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد:

فقد تصفحت «المسودة» التي أعدها الأخ الفاضل «أحمد بري» وهي عبارة عن كتاب أسماه «أحكام تشييع الجنائز»، وهو كتاب عالج فيه موضوعاً من أهم المواضيع بطريقة لم يسبق - فيما أعلم - أن عولج بمثلها!

فالأخ الفاضل تصدى في كتابه للدفاع عن الأموات، ودفع غائلة الأحياء عنهم، وكم أعتدي على الأموات، وكم هضمت حقوقهم، وكم افترى عليهم ونسب اليهم ما هم منه براء! وكم ابتدع باسمهم المتدعون بدعاً ما كانوا ليقروها لو كانوا على قيد الحياة؟
وكان أمواتنا - رحمة الله عليهم - لم يكفهم أن ظلموا أحياء، وهضمت حقوقهم وصودرت حرياتهم، فرحنا نزيدهم ظلماً، وهضماً بعد مماتهم!!!

لقد جمع الأخ في هذا الكتاب كل ما يتصل بالموضوع، 'موضوع الأموات - أو الجنائز - فأحسن الجمع، ورفض ما جمع فأتقن الرفض، بعيداً عن التلفيق، أو التزويق، واستدل على ما ذهب إليه فأحسن الاستدلال، اذ رد كل دليل الى مصدره، ونسب القول الى قائله، متحلياً بالصراحة والصدق، والدقة، وأمانة النقل.

وبين الطريقة المثلى، والسنة الحقة التي ينبغي أن تتبع

في توديع الموتى ، وإسلامهم - سالمين من كل اعتداء - الى مقرهم الأخير، معتمداً في ذلك كله على ما صحح من سنة رسول البرية - القولية والعملية - وما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين ، والصحابة المطهرين ، والتابعين لهم من خيرة القرون الأولى .

وبهذا الانتاج المحترم ، اختصر الطريق أمام من يريد معرفة ما يجب معرفته من حقوق الأموات على الأحياء ، وكفاهم مؤنة البحث عنها في المطولات ، والمختصرات المتفرقة في كتب الفقه والحديث ، وغربل الصحيح فيها من غير الصحيح ، ولم شتات الموضوع في هذا الكتاب ، بعد أن كان موزعاً بين أبواب الفقه ، والأصول ، والآثار ، ضمن عشرات المؤلفات .

فإلى الأخ الفاضل ، أرف تهنيتي بهذا الانتاج الموفق ، سائلاً المولى جل وعلا أن يجازيه على ما بذله من جهد جهيد ، في هذا العمل المفيد ، بما يجازي به الصالحين من عباده .

راجياً ، أن يوفق في طبعه ونشره ، كما وفق في تأليفه ، وسيلقى - لا محالة - إقبالا من محبي السنة لما يروا فيه من بعث لها ، ودفاع عنها ، في الوقت الذي ظهرت فئات من الذين يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ، ويبيعون دينهم بعرض من الدنيا !

إن هذه الفئات المارقة ، التي أفرزتها ظروف مشبوهة ، وجعلتها تعمل في «رابعة النهار» على إحياء ما أندثر من البدع ، وتحاول بعثها من جديد ، مرة باسم الثقافة ، ومرة

باسم التراث، وتحت أقنعة مختلفة، ملفوفة في شعارات
(لست بنبع اذا عدت ولا غرب)، وفي قوالب أقل ما يقال
عنها أنها : من اللغو الذي يجب أن يقابل بالإعراض عنه .
وفي هذه الغمرات، وازاء هذه الشطحات، يقف
بعض علمائنا - مع الأسف - موقف المتفرج، صامتين،
جامدين، قانعين بأضعف الإيمان، بل ذهب بعضهم إلى
أبعد من ذلك، إذ شوهده وهو يؤيد باعثي الدجل،
والبدع، والمنكرات، بحضوره، وبتصدره الحفلات التي
تقام للتنويه بهذه البدع، والقائمين عليها، حتى وكأنه
يبارك هذا البعث الجديد!

بيد أن أحنانا الفاضل، لم يرد أن يكون من هؤلاء
الشياطين الخرص، بل جرد حسامه وراح يهوي به على
رقاب الضالين المضلين، والدجالين المبتدعين، والمعتدين
على الأموات من الذين اتخذوا منهم مطية لفتح أبواب
للارتزاق المهين، ونشر الخرافات والأوهام بين العوام
المغفلين!

﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ ﴿وما
ربك بغافل عما يعمل الظالمون﴾ . والحمد لله رب
العالمين، والله ولي التوفيق .

كتبه ووقع عليه، الفقير لربه، الغني عما سواه :

مطاطله عمار

عضو المجلس الإسلامي الأعلى، وخطيب مسجد الفرقان
بالجزائر (العاصمة)

في 13 محرم سنة 1408 الموافق لـ : 1987/9/7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عرض لكتاب : (أحكام تشييع الجنائز)

بقلم : أحمد حماني

عرض عليّ الأستاذ أحمد بري أن أقول كلمة في مؤلفه «أحكام تشييع الجنائز»، وهو كتاب له أتمه وأراد أن يقدمه للقراء، وصادف ذلك مني زمان «عسرة» فلم أستجب له بسرعة، وعاقني عنه عذر قبله، فتأخر عن موعد صدوره. والحق أنني لم أنشط لكتابتها إلا بعد أن رأيت ما صنع، واطلعت على جزء مما كتبه! . فقد فوجئت بعمل علمي جليل، ومجهود بذله عظيم، وانه يستحق كل عناية وتقدير! ..

مع أن موضوع الكتاب ليس مما تحبه النفوس، وتهش إليه، وتتلقفه يد الشبان، ولكنه مما يقبض النفوس فتجرعه ولا تكاد تسيغه، لأنه يتحدث فيه عن الموتى لا عن الأحياء، وكيف يزفون إلى مقابرهم لا إلى ولائهم، وعشش زوجاتهم، وموضوع مثل هذا مما تنفر منه النفوس وتعافه، ولكن براعة الأستاذ تجبر المطلع على الاهتمام به، والإقبال عليه، لأنه أتقنه اتقاناً عظيماً، وتكلم فيه كلام عالم خبير، يدرك ما يقول ويبرهن عليه، والعمل المتقن يجبر الناس على احترامه، ولو كان الموضوع مما يثقل على النفوس وتشمئز منه!

لكنه موضوع اجتماعي خطير لا يمكن أن تهمله
الشريعة الإسلامية، وتترك الناس يتخبطون فيه في ظروف
حرجة من حياة أسرهم، يكتنفها الأسى والحزن الذي لا بد
أن يطرق كل بيت فيهم ذات يوم ما .

هذا الحدث الرهيب المترقب من كل أحد يجب أن
يستعد له المؤمن حتى إذا جاء لم يفاجأ به، وأسرع في
التخلص منه ومن آثاره بسرعة، ولم يسمح الإسلام بالحزن
على الميت - بعد تقبل المصيبة بشجاعة وصبر - إلا في ثلاثة
أيام، ما عدا الزوجة فقد أمرت بالحداد على زوجها أربعة
أشهر وعشراً .

والأستاذ أحمد بري - كمعلم مصلح - درس موضوعه
على ضوء الكتاب والسنة وقارنه بما آل إليه أمر المسلمين في
هذه المآتم، فهاله الأمر، وعلم أن المسلمين خرجوا عن
تعاليم الإسلام، وانحرفوا عنها انحرافاً عظيماً .

وتعجبني براعة الأستاذ في علاج الموضوع، فقد
خصص القسم الأول من كتابه للكلام عن جنازة صديق
من أصدقائه لحق بربه، وأجبر - اجتماعياً ودينياً - على
حضور جنازته وتشيعه إلى قبره، وهنا أخذ يقارن بين ما
تراه عينه من أفعال الأسرة والمجتمع، وبين ما درسه في
مدرسة السنة، فاستخرج من الأخطاء المرتكبة بضغماً
وعشرين! منها : الأخطاء الفادحة المصادمة لسنة الرسول
صلى الله عليه وسلم، وأوامره، ولما كان عليه سلف الأمة
الصالح .

وإذا كان بعض ما عدّه الأستاذ بري من الأخطاء،
يمكن التجاوز عنه، أو تأويله فان بعضها مما لا يجوز
السكوت عنه، ولا يصح فيه تأويل!
وبعد عده هذه الأخطاء، كَرَّ عليها بالنقد والإبطال،
بالحجة والبرهان، وحجته في ذلك من الكتاب، والسنة
الصحيحة، وهذا ما أجاد فيه وأفاد، وتكلم كلام خبير.
ولنضرب مثلاً لذلك : (الإسراع بالميت الى قبره). فقد
أخطأ أهل الميت هذا، وأمسكوه - بعد موته - مدة كبيرة،
بحيث لم يصل الى قبره الا بعد يومين كاملين! وفي ذلك
مخالفة لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد صح في
الحديث - وهو من مرويات البخاري ومسلم - قوله صلى
الله عليه وسلم : (أسرعوا بالجنائز فان كانت صالحة فخير
تقدمونه اليه، وان كانت سوى ذلك فشر تضعونه عن
أعناقكم). وقد برهن بالأقوال الصحيحة على (أن من
أكرام الميت التعجيل بدفنه).

ومما عده من الأخطاء : رفع الأصوات لدى التشيع،
والذكر المبتدع، وقراءة البردة مع أن الصحيح من سيرة
السلف الصالح، أنهم كانوا يمنعون ذلك، ويردون
بخشونة على من رفع صوته بالاستغفار للميت، فقد قيل
لمن رفع صوته بقوله : غفر الله لأخيكم هذا: (لا غفر الله
لك)! لأنه خرق السكوت. وكذلك معاملة الميت بالخشونة
عند السير به الى قبره، أو وضعه فيه، وكذلك القراءة
عليه، وأخذ الأجرة عليها، الى آخره. . . وقد أجاد وأفاد،
وبرهن على ما قال.

وقد عاتب (العلماء) على سكوتهم على ما تفعله العامة،
وتظنه من الدين، والدين منه براء، وقد عنفهم على ذلك،
وجعل سكوتهم واقرارهم من نوع الكتمان الذي لعن الله في
القرآن أصحابه ﴿ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون﴾.

وذكرني بهذا التعنيف لعلماء السوء بأسلوب أستاذنا
الشيخ محمد البشير الابراهيمي، رئيس جمعية العلماء، وقد
بنت نشاطها في الاصلاح الديني والاجتماعي على محاربة
آفات الولاثم، والمآثم.

والصلة بين الأستاذ أحمد بري وبين جمعية العلماء،
ورئيسها الإبراهيمي وطيدة فقد اتصل به في تلمسان - بعد
أن ولد في مغنية سنة 1922 صغيراً - وانتظم في سلك
تلاميذه، وكان نزول الإبراهيمي في تلمسان سنة 1932 م
واستطاع أن يفتح مدرسة «دار الحديث» في 1937 م وكان
يستقبل التلاميذ ويعلمهم قبل غلقها، ثم استمر يعلم
(الطلبة) بعد غلقها الى أن ألقى عليه القبض في يناير سنة
1940 م - وكان ربما ألقى في اليوم الواحد 12 درساً أولها
قبيل صلاة الصبح، وآخرها بعد صلاة العشاء - فدخل
الأستاذ أحمد بري - وقد كان قد تشبع بمبادئ الاصلاح،
ومبادئ العلوم - بلاد المغرب الأقصى، ونزل منه مدينة
«تازة» وهي قريبة من الجزائر، ولقي فيها علماء أجلة
منهم : الشيخ محمد بونجوع والشيخ التهامي البلغمي
- قاضي البلد - فسمع منها دروساً مفيدة، أتم بها ما بدأه
في تلمسان.

ثم رجع الى تلمسان بعد اطلاق سراح الشيخ
الإبراهيمي سنة 1943 م وبقي على اتصال به الى سنة
1944 م حيث فتحت (مدرسة التربية والتعليم) بمغنية،
وتولى ادارتها الشيخ محمد القباطي عضو المجلس
الإسلامي الأعلى، فرشح الإبراهيمي للتعليم بها تلميذه
بري. وقد أنجبت هذه المدرسة تلاميذ منهم من ذهب في
بعثة الى الشرق، ثم رجع بشهادات عليا وهو يحتل مكاناً
مرموقاً في حياة الشعب، ودولته الفتية.

ولما جاء عهد الجهاد الوطني لم يبق الأستاذ بري مكتوف
الأيدي - وهو الذي أعتقل في أحداث شهر ماي 1945 م
- بل تقدم الصفوف، وانخرط في سلك جيش التحرير من
سنة 1955 م حتى انتهاء الحرب، وخرج من الجيش سنة
1963 م. وهكذا كون حياته مكافحاً كطالب علم منذ
العقد الثاني من حياته، ثم كمناضل للجهل في سلك
معلمي مدارس جمعية العلماء، ثم كمحارب في جيش
التحرير، ثم كصحافي في «وكالة الأنباء الجزائرية». 63
الى 1969 م، ثم كمعلم في سلك معلمى «المركز الوطني
لتعميم التعليم»، وما يزال يمارس النضال والجهاد بالقول
والفعل، والقلم واللسان.

ومن هذه الحياة ندرك أنه قضى حياته في الكفاح
والنضال، لاصلاح أمته، والنهوض بها. وهذا الكتاب
سلسلة من نضاله يواصل به المسيرة، على الطريق
الصحيح.

والقسم الأول من الكتاب، خصصه لانتقاد الأخطاء
المرتكبة أثناء تشييع الجنائز، وذكر تصويب بعضها.

وأما القسم الثاني، فإنه اشتمل على فصول، عاجلها
بفهم وعلم، وتكلم فيها كلام الناقد البصير،
منها: الكلام على (فضل تشييع الجنائز)، وفصل (حكم
تشييع الجنائز)، و(حكم تشييع النساء)، و(حكم تشييع
المسلم لغير المسلم)، و(بدعة إتباع الميت بالزغاريد)،
و(كيفية اخراج الميت من المنزل)، و(كيفية حمل نعش)،
و(المشي على الأرجل في الجنازة)، و(الاسراع مع الجنازة)،
و(الصمت أثناء السير)، و(حكم القيام للجنازة).

وانتهى الكتاب (الجزء الثاني) بخلاصة، ثم بذكر المصادر
والمراجع، وقد بلغ عدد ما ذكر منها 23.
والحق، أن كتاب «تشييع الجنائز» للأستاذ أحمد بري
من خير ما ألف في الموضوع، ومن أفيد ما تخرجه المطبعة
الجزائرية، وهو كتاب:

(علم صحيح، واصلاح صريح)

وقد كانت بدع الولاثم، ومآسى المآثم، من أهم
جوانب النقائص المحتاجة الى العلاج في حياة أمتنا،
والكلام فيها مما يحجم عنه كثير من الناس لفرط الحساسية
عند الناس في العرس والمآثم.

وقد وجدنا هذا الصوت الجهير يرتفع في الأمة، فبشرنا

بأن هذه الأمة ما زال فيها الرجال المصلحون الذين
يشملهم العموم في قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتزال
طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم
ظاهرون).

وعسى أن نرى من الأستاذ قريباً كتاباً آخر عن فساد
عادات الولائم، وما يرتكب فيها، وهنيئاً للأخ الكريم
الأستاذ أحمد بري، وإلى الامام.

10 من المحرم 1408 هـ / 08 سبتمبر 1987 م

أحمد حماني

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

موقف جمعية العلماء من : البدع والمنكرات العامة . . .

وقفت جمعية العلماء المسلمين (الجزائريين) من البدع العامة، والشعائر المستحدثة، كـ : بدع المساجد، وبدع الجنائز، وبدع المقابر، وبدع الحج، وبدع الاستسقاء، وبدع النذور، كما وقفت من بدع الطرق، وضلالات الطرق، وقفة المنكر المشدد الذي لا يخشى في الحق لومة لائم، في وقت استحكمت فيه هذه البدع حتى أصبحت ديناً مستفراً وعقيدة راسخة!

فغيرت بالقول، وأغارت بالفعل، وبينت بالدليل، وقارعت بالحجة، وطبقت بالعمل. وكان في أعمال أعضائها أسوة حسنة للناس. وشعارها في هذا الباب : ان كل محدثة في الدين بدعة، وكل بدعة ضلالة. وقد أقر الله عينها بإماتة بدع كثيرة، وإحياء سنن كثيرة، وانها لترجو - بمعونة الله - أن تقضي على البقية الباقية من البدع برغم صراخ المبطلين، وعويل المستغلين. وفقها الله وسدد خطاها. (1)

(1) - نقلا من : (سجل مؤتمر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، المنعقد بمركزها العام (نادي الترقى) بالجزائر العاصمة * في شهر جمادى الآخرة سنة 1354 هجرية.

ملحوظات ومشاهدات أثناء تشييع جنازة (1)

حدث وأنا مشتغل بجمع مادة موضوع فصل (أحكام تشييع الجنائز)، وهو أحد فصول الجزء الثاني من كتاب (نظام علاقة الأحياء بالأموات) الذي أقوم بتأليفه؛ حدث أن فوجئت بنبأ وفاة من يلزمني حضور جنازته، لقوة الصلة التي تربط بيني وبين أفراد عائلته، فكلفت نفسي الحضور (2) وعقدت النية على أن يكون لحضوري هدفان :

الهدف الأول : القيام بما يميله واجب الأخوة في العقيدة، وقوة العلاقة الاجتماعية المستحكمة بين أفراد عائلتنا .

والهدف الثاني : إستغلال الفرصة، المواتية في ملاحظة الفرق، أو الفروق الموجودة بين :

أ- مضمون الموضوع الذي أقوم بجمع مادته، واعداده (أحكام تشييع الجنائز) .

ب- والواقع الذي يمكن أن ألاحظه، أو أشاهده، عياناً (وليس الخبر كالمعاينة) .

وذلك بقصد تسجيل ما يمكن تسجيله، وإضافته الى الموضوع، من أجل إخراج صورة ناصعة للأمر الواقع، وأخرى للأمر المشروع، ليظهر الفرق بين هذا وذاك، واذ ذاك يـ(تبين الرشد من الغي) .

وهذا ما حصل، والحمد لله، واني أرجو أن يكون مفيداً نافعاً للناس، وعملي خالصاً لله لا تشوبه شائبة، وعلى الله قصد السبيل .

(1) - والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، والمتنبه يلاحظ ما لا يلاحظ الغافل .

(2) - ذهبت جواً، ورجعت في اليوم نفسه جواً .

ماذا لاحظت ؟ وماذا شاهدت ؟

أولاً - في المنزل :

- إن الميت - رحمه الله تعالى - قدم مات على الساعة الثانية عشرة من ليلة الثلاثاء .

- إن الميت قد بات ليلته في منزل ورثته (1) وظل فيه يوم الثلاثاء، واستمر - في راحة غير مدفوعة الأجر - الى منتصف نهار الأربعاء .

- إن الميت قد جيء به الى المسجد الجامع قبل صلاة الظهر بنحو ساعة ونصف أي في الساعة الثانية عشرة زوالاً من يوم الأربعاء .

- إن الفترة التي قضاها الميت في منزل ورثته (1) تقدر بنحو ست وثلاثين ساعة .

- إن هذا التأخير - المبالغ فيه - قد حصل - فعلاً - دون أن تكون هناك ضرورة شرعية تدعو اليه .

وعليه، فإن الأمر يعد في نظر الدين : مخالفاً للسنة المطهرة .

ثانياً - في المسجد الجامع :

أذن المؤذن لصلاة الظهر .

- بعد الأذان، شرع الطلبة القراء يقرأون الحزب الرابع،

(1) - في منزل ورثته : لأن المنزل قد انتقل - شرعاً - الى ملكية الورثة اثر الوفاة مباشرة .

والميت هناك - في عطلة ثانية غير مدفوعة الأجر - يصرخ في وجوههم، ويصيح بلسان حاله : أدوا لي حقي فوراً، إني لا أعذرکم... ألا تعلمون، أن من حقوق الميت على الأحياء : التعجيل بتجهيزه ودفنه ؟

- بعد قراءة الحزب الراتب، أقيمت الصلاة .
- كان الانتهاء من الصلاة في الساعة الواحدة وأربعين دقيقة .

- كانت الفترة التي قضاهما الميت في المسجد تقدر بنحو ساعة وأربعين دقيقة، فاذا أضفناها الى الست والثلاثين ساعة السابقة، يكون المجموع : سبعا وثلاثين ساعة، وأربعين دقيقة .

هذا يتعلق بالتأخير الذي حصل في حق الميت، بدون مبرر شرعي، وهو مخالفة للسنة المطهرة - من أسوأ المخالفات - يترتب عليها : الاثم الغليظ! أما ما يتعلق بالأقوال، والأفعال، والحركات فهو كالاتي :

- كان المأمومون - أثناء الصلاة على الجنازة - يرفعون أصواتهم بالتكبيرات، وبالسلام .

ثالثاً - من المسجد الجامع الى المقبرة :

- كان المشيعون كلهم مشاة، ليس فيهم راكب، وهذا جميل، لأن الماشي مع الجنازة، أفضل من الراكب في الأجر .

- كان أغلب المشيعين يمشون وراء الجنازة، خلافاً

للسنة، اذ السنة : يمشي الراجلون أمام الجنازة، والركاب خلفها.

- كان أقلهم (الطلبة القراء) يمشون أمام الجنازة، وهذا موافق للسنة، ولكنهم (أي الطلبة القراء) كانوا كغيرهم - ممن كانوا يمشون وراء الجنازة - مخالفين للسنة بأفعالهم، وأقوالهم، وحركاتهم، وإشاراتهم! ..

- كانوا (أي الطلبة القراء) يمشون أمام الجنازة، صفوفًا، صفًا بعد صف، متماسكين يد الواحد منهم في يد الآخر! - كانوا يمشون الهوينيا (أي ببطء) خلافًا لما ورد : (لا تدبوا بها كدبيب اليهود). (1)

- كانوا يتمايلون، ويحركون رؤوسهم يمينًا وشمالًا، وهم يذكرون أذكارة مرة، ويرتلون أوراذا مرة أخرى، ما أنزل الله بها من سلطان في هذا المقام.

- كانوا يرفعون رؤوسهم ثم يخفضونها عندما يلفظون لفظًا، يقتضي النسق الموسيقي : الجهر به، والتركيز عليه!

- كانوا يفعلون ذلك، وهم يتبسمون، ويتكلم بعضهم مع بعض، أو يلاحظ عليه بإشارات، أو يعطي أحدهم الأمر - بالأشارة - بالانتقال من صيغة (الذكر) إلى صيغة (البردة للبوصيري)، وغير ذلك من المراسيم والطقوس الدخيلة. وهم في هذه الحالة أشبه بموكب عريس في طريقه إلى بيت العروس!

- كانت المسافة بين المسجد الجامع، والمقبرة قصيرة، من

(1) الإبداع في مضار الإبتداع صفحة 109

المفروض أن تقطع في ظرف ربع ساعة، ولكنها قطعت في
ظرف ساعة، لأن السير لم يكن خيباً (1) كما هو في السنة،
وانما (كان ديبياً كديب اليهود) المنهي عنه شرعاً.

رابعاً - في المقبرة:

- عند الوصول الى المقبرة، حرصت على معاينة عملية
وضع الميت في حفرة، فكان أن شاهدت الرجلين اللذين
تولياً حفر القبر (بأجرة) هما اللذان قاما بعملية وضع الميت
في قبره، فكان هذا المشهد من أسوأ ما رأيت، وقد تأثرت
كثيراً - يشهد الله - بهذا المنظر المفرع، والميت ينزل أول
منازل الآخرة.

- كانت العملية قاسية، مفعجة، لقد ألقى الميت في
حفرة القاء (2) ووضع على ظهره تقريباً! وقد بادرت
فطلبت من الرجلين مباشرة تسويته - برفق - مجدداً ووضعته
على جنبه الأيمن. فقال أحدهما دون أن يتوقفاً، وقد شرعا
في إهالة التراب عليه: انه على جنبه الأيمن! . . .
وعندما شرع في وضع الميت - رحمه الله تعالى - في قبره،
وثلة من الناس - وأنا من ضمنهم - واقفون على حافتي
القبر، محيطون به في شكل دائرة:
- كان الطلبة القراء قد تنحوا جانباً، وأخذوا في قراءة
القرآن الكريم.

(1) - الخيب: مشي الرجل الشاب، المسرع في حاجته.

(2) - بشيء من الخفة والعنف!

- كانت القراءة جهرية، وكأنهم كانوا يريدون اسماع الميت ألفاظ ومعاني ما يقرأون على روحه، بل لعل الأصح أنهم كانوا يرمون من وراء الجهر، إلفات نظر ولي الميت واستعطافه ليكون سخياً معهم في أداء المقابل وقت الأداء!
- كانوا الى جانب ذلك، يسرعون في القراءة - يسردونها سرداً - وكأنهم في سباق مع من توليا إهالة التراب على الميت ومواراته، فكانوا اذا سكت أحدهم بقصد التنفس، - وبقدرة فقط - فاتته آية كاملة، إن كانت الآية قصيرة، لا كلمة واحدة فقط.

وبطبيعة الحال، فان ما فاته لا يقدر على تداركه، فيتركه - دون أدنى تأسف - ويستأنف القراءة معهم، من حيث هم.

- بعد الانتهاء من عملية مواراة الميت، أنهى الطلبة القراء - حالاً - القراءة، وكأنهم كانوا على اتفاق - مسبقاً - لاسابق ولا مسبوق (تعادل).

- بمجرد الانتهاء من القراءة، اقترب من الطلبة القراء، كل من كان بعيداً عنهم، وتجمعوا في حلقة مستديرة واسعة - وقوفاً - استعداداً، وتأهباً للدعاء.

- أعطى أحدهم الاشارة الخضراء الى من يقوم بمهمة الدعاء، فرفع يديه الى السماء، - بعد تمنع خفيف مصطنع - وشرع يدعو، والناس يؤمنون على دعائه.

- في هذا الوقت بالذات (أي حال الدعاء) كان ولي الميت المفجوع واقفاً مع الواقفين، ولكنه لم يكن يدعو مع الداعين، ولا يؤمن مع المؤمنين، وانما كان مشغولاً بمهمة أخرى، لا يقوم بها غيره، وهي:

- إحصاء الطلبة القراء، بعينه، وأصابعه، ليتسنى له القيام بعملية عد الدنانير بعدد من أحصاهم، وفرزها عن بعضها، بقصد تسهيل عملية التوزيع حين الفراغ من الدعاء، وتفكك الحلقة (لكل حصته في يده).
وأظن أنه في هذه الحالة - فقط - يُعمل بالحديث الشريف : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)! (1)

- أخذ ولي الميت في أداء المقابل، يضع ما سمحت به نفسه، ووسعه جيبه - أو جيب الورثة لا أدري - في يد الواحد بعد الآخر، معتذراً لهم - في الوقت نفسه - ان كان المقابل قليلاً، لا يفي بحق ما تلوه من كتاب الله تعالى . . .
والملاحظ : أنه لا أحد منهم استشعر معنى الآية التاسعة بعد المائة من سورة الشعراء :
﴿وما أسألكم عليه من أجر، إن أجري إلا على رب العالمين﴾!

وهنا، وكأني بالطلبة القراء (2) أن :
أ - منهم من كان يلقي نظرة أسرع من البرق على ما وضع في يده . . .

ب - ومنهم ممن له حساسية يميز بها فئات الأوراق النقدية، يكتفي بتحريكها بأصابعه، ليعرف ما مقدار ما وضع في يده .

ج - ومنهم - على كل حال - من يتحمل، فيصبر حتى وقت الانصراف والانفراد .

(1) الحديث رواه أبو يعلى .

(2) - مجرد تخيل، أرجو التجاوز عنه .

- بعد الدعاء مباشرة، تسلل أولياء الميت وأقاربه، وأصهاره، مسرعين الى الانتظام في صف؛ الواحد في جنب الآخر - كصفوف الصلاة - إستعداداً لتلقي العزاء.

- بعد انتظام الصف، أخذ الناس (الطلبة القراء وغيرهم) يمرون بالصف، الواحد تلو الآخر، قائلين : عظم الله أجركم . يكررها القائل من ابتداء الصف الى نهايته من غير انقطاع هكذا : عظم الله أجركم، عظم الله أجركم، عظم الله أجركم . . .

- أخذ الناس - وهم يمشون في المقبرة للخروج منها - في القيل والقال، وما خلف من أولاد ومال . . . وربما في عقد صفقات، وكأنهم كانوا في وليمة عرس، أو حفل ختان، أو في (زرده)، لا في وداع من لا يعود الى الدنيا أبد الأبدين!

ان مال هؤلاء، وأنا، وغيرنا، هو مال هذا المودع نفسه، اليوم، أو غداً، ولكن هذا المال يقلقنا لأننا لم نستعد له، ولذلك نتهرب من التفكير فيه، وهو آت - لا محالة - سواء استعدنا له أم لم نستعد.

إن التاريخ يحدثنا: أن بعض السلف كان يريد أن يلقي صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في الجنازة، فلا يزيد على السلام الشرعي شيئاً!

إحصاء الأخطاء والخطايا، ويالها من بلايا !

والآن

إذا كان ولي الميت قد قام بعملية إحصاء مزدوجة :

1 - عد الدنانير،

2 - عد من يأخذها .

أفلا يحق لنا - أنا، وأنت، وهم - القيام بعملية إحصاء

ثانية ولكن من زاوية أخرى؟

عد الأخطاء والخطايا!

- 1 - التأخير الذي وقع في منزل الورثة .
- 2 - التأخير الذي حصل في المسجد الجامع .
- 3 - تكريس وطأة الحزن على أهل الميت وأقربائه .
- 4 - الاساءة الى الذين حضروا - عن رغبة - لتشييع الجنازة .
- 5 - رفع الأصوات بالتكبيرات ، وبالسلام .
- 6 - المشي وراء الجنازة .
- 7 - المشي صفوفًا : صفاً بعد صف .
- 8 - التماسك في الصف ، ويد الواحد في يد الآخر .
- 9 - الذكر بـ (لا اله الا الله) وقراءة البردة للبوصيري .
- 10 - رفع الأصوات بالذكر ، وبالقراءة .
- 11 - التمايل وهز الرؤوس يمينا وشمالاً .
- 12 - الكلام وارسال البسمات ، واعطاء الاشارات .
- 13 - المشي مع الجنازة ببطء .
- 14 - عدم الرفق بالميت حال وضعه في القبر .
- 15 - اساءة وضع الميت في قبره .
- 16 - قراءة القرآن .
- 17 - قراءته بالجهر .
- 18 - قراءته جماعة .
- 19 - قراءته هذمة (أي بدون ترتيل) .
- 20 - وضع عبادة مكان عبادة أخرى .

- 21 - الدعاء جماعة .
22 - كون الدعاء بالجمهور .
23 - كونه بعيداً عن القبر .
24 - انصراف ولي الميت عن الدعاء للميت .
25 - اشتغاله باحصاء الطلبة ، واعداد الدنانير .
26 - أخذ الطلبة الأجرة على ما قرأوا .
27 - وقوف أولياء الميت في صف لتلقي التعزية !
-

تنبيهه :

قد تكون الأخطاء هنا أقل ، وفي جهة أخرى أكثر !

والآن

بعد عملية الإحصاء ، وحصر عدد الأخطاء ، التي بلغت سبعة وعشرين ، يحسن التنبيه الى أمرين :
الأول : أن ما ذكر قد وقع في جهة معينة من جهات الوطن الجزائري ، وان العادات ، والتقاليد ، والمراسيم ، المتبعة في تشييع الجنائز ، تختلف من منطقة الى أخرى ، في الوطن نفسه .

كما تختلف - أيضاً - من مجتمع الى مجتمع آخر ، ومن دولة الى أخرى . فقد تكون الأخطاء أقل مما ذكر في جهة ، وقد تكون أكثر في جهة أخرى ! . . .

الثاني : ان الجنازة كانت لشخص متوسط الحال ، وان المآتم في مجتمعاتنا-المتقدمة في التقليد ، المتخلفة في غيره - تأخذ مستواها حسب مستوى المتوفي أو حسب مستوى عائلته : الاجتماعي ، أو العلمي ، أو السياسي ! . . .

مثال :

إذا كان المستوى (سياسي) وله وزنه مثلاً :
- فلا تسأل عن التحضيرات، ونكس (1) الرايات،
واسكات المغنين والمغنيات واستنطاق الموبقات ! (2).
- أما التأخير- في هذه الحال - فقد يصل الى أربعة أيام،
أو خمسة، أو أكثر بدون مغالاة !

- أما التهليلات، والتكبيرات، والقراءات، وما يصاحب
ذلك من المخجلات - المعمول بها في هذه الحالات، قد
تكون بأصوات عالية، تصم آذان الأحياء، وتقلق راحة
الأموات.

- يضاف الى ذلك : أنواع من الورد والزهور، وأصناف
البخور، وإيقاد المصابيح والشموع !
- كما يضبطون (نظاماً) للمشي مع الجنائز، يتماشى مع
نظام النمل - الغريزي - البطيء، وينسجم مع أنغام
الموسيقى - الخاصة - المعبرة عن الأحزان، وعدم الرضا
بالأقدار.

والأمر والحال هذه لا يتعدى كونه تقليداً (3) لغيرنا!
والعجيب اننا نسارع الى تقليد غيرنا فيما يضرنا، ويسيء الى
ديننا، في حين نحجم أو نعجز عن تقليدهم فيما ينفعنا!
او كأننا نبرهن للعالم، على أننا مختلفون في كل شيء، حتى
في ديننا وشعائره! وهكذا يصدق علينا - حقيقة -
اسم : (العالم المتخلف) بتعبير العصر.

(1) - نكس : قلبه على رأسه . وجعل أسفله أعلاه .

(2) - أي ما يسمى بالعزف الجنائزي .

(3) - مائة في المائة .

توقع! . . .

ولعلَّ قائلًا يقول : لقد أحصيت الأخطاء، دون
تعليل، وأطنبت دون تدليل، وهذا ليس من الإنصاف في
شيء.

ولهذا القائل أقول : لقد طلبت حقاً لك - ولغيرك -
وإني منصفك - حالاً - حسبما يقتضيه المقام، وما قد يكون
من نقص أستوفيه - بعد حين - مرتباً في تفصيل الأحكام
(1) حتى لا أتعرض للومة لائم، فدونك وإياهم هذا
الحق، وعلى الله قصد السبيل.

تعليل الأخطاء ودلائلها

الخطأ الأول :

- التأخير الذي وقع في منزل الورثة، بدون مبرر شرعي،
يعد : مخالفة مستقلة.

الخطأ الثاني :

- التأخير الذي حصل بالمسجد الجامع، بدون ضرورة
شرعية، يعد - أيضاً - مخالفة ثانية.
ولعلَّ قائلًا يقول : لماذا كان التأخير، يُعدُّ مخالفة في
الدين؟

والجواب : ان الدين قد جاء لمصلحتي، ومصلحتك،

(1) - أي في موضوع: أحكام تشييع الجنائز الآتي بعد حين.

ومصلحة غيرنا، والتأخير الذي بلغت مدته سبعا وثلاثين ساعة، وأربعين دقيقة، تنشأ عنه أضرار كثيرة. وفي الحديث : (لا ضرر ولا ضرار). (1) و(ملعون من ضار مؤمناً، أو مكر به). (2) ومن هذه الأضرار مثلاً :
الضرر الأول : مخالفة السنة المطهرة، إذ المسلمون مأمورون بالإسراع بالجنائز؛ قال عليه الصلاة والسلام : (أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك، فشر تضعونه عن أعناقكم). (3)

والمقتضى هذا الحديث الشريف، فإن عدم الإسراع يعد مخالفة، يترتب عليها الإثم. وفي الآية الثالثة والستين من سورة النور؛ ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.
وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). فالضرر هنا يتمثل في الإثم المترتب عن التأخير. (4)

الضرر الثاني : يتمثل في الإجحاف بحق من حقوق الميت، لأن التأخير يتسبب - حتماً - في حرمانه من الإكرام الذي أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد

(1) (2) - الحديثان : رواهما الترمذي وغيره.

(3) - رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) - راجع موضوع : حكم تأخير الصلاة على الميت.

ورد : (أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه).

(1)

الضرر الثالث : التأخير يعد ظلماً للميت ، لأنه قد يتسبب في تغيره ، أو انفجاره ، إذا كان الطقس حاراً ، كما يحصل في بعض الأحيان ، وهذا ظلم بيّن ، بل ظلم فاحش ، مع العلم أن ظلم الميت أقوى وأقسى من ظلم الحي ، من حيث أن الحي في إمكانه الدفاع عن نفسه : بالرد ، أو الانتقام ، أو رفع شكوى . . . والميت لا يستطيع ذلك . قال عليه الصلاة والسلام : (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة . . .) (2)

وقال عليه الصلاة والسلام : (إن الناس إذا رأوا الظالم ، فلم يأخذوا على يديه (3) أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه) . (4)

الخطأ الثالث : تكريس وطأة الحزن على أهل الميت ، وإطالة فترته : مخالفة أخرى لأن الدين يأمرنا :
بالتخفيف عنهم ، ومواساتهم ، ومساعدتهم ، باعانتهم على تجهيز ميتهم ، والأسراع بدفنه ، وتذكيرهم ، وحمل الطعام اليهم ، كل ذلك من باب التعاون على البر ، قال الله تعالى في الآية الثانية من سورة المائدة : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى . . . ﴾

(1) - المدخل لابن الحاج الجزء الثاني صفحة 220 .

(2) - الجزء الأول من حديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه .

(3) - أي يمنعون باليد ، أو باللسان ، أو بالقلب .

(4) - رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي بأسانيد صحيحة .

وقال عليه الصلاة والسلام : (من نفس عن مؤمن كربة
من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة). (1)

لهذا ينبغي لولي الميت، أو لجماعة المسلمين، ان لم يكن
له ولي، أن يسرعوا بتجهيزه، وزفه الى قبره عند تحقق موته،
بحيث لو أمكن تجهيزه في ساعة لا يسوغ تأخيره عن الساعة
ولو بدقائق، فان أخروه عنها فقد أهانوه بالتأخير، ولم يؤدوا
حقه المطلوب منهم شرعاً. ففي سنن أبي داود مرفوعاً الى
النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ينبغي لجيفة مسلم أن
تحبس بين ظهراي أهله).

وفي المدخل لابن الحاج : (يجهز على الفور، لأن من
أكرام الميت الاستعجال بدفنه، فما يفعل في بعض الجهات
من تأخير الميت نحو الأربع والعشرين ساعة خروج عن
السنة المحمدية الى البدعة الشيطانية، وربما أخروه هذا
المقدار ليفعلوا عليه مكروهاً، وهو صلاتهم عليه في
المسجد. وربما أهانوه اهانة لا يرضاها عدو لعدوه من
القائه في الشارع أزيد من ساعة!..)

وفي موضع آخر قال ابن الحاج في كتابه المدخل (2) :
(وقد كان بعض العلماء - رحمه الله - ممن كان يحافظ على
السنة، اذا جاءوا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل
الخطبة، ويأمر أهله أن يخرجوا الى دفنه، ويعلمهم أن
الجمعة ساقطة عنهم إن لم يدركوها بعد دفنه).

(1) - رواه مسلم في صحيحه

(2) - الجزء الثاني صفحة 220.

ومن المعلم، أن من رحمة الله تبارك وتعالى : أن وطأة
الحزن تخف بعد وضع الميت في نعشه وحمله، والسير به،
وتكاد تزول بعد دفنه ومواراته .

ولهذا المعنى كان الصحابة، ومَن بعدهم من التابعين
- رضوان الله عليهم - يحبون العجلة، ويكرهون الإبطاء .
ونحن قد انحرفنا عن سيرتهم المرضية، مع اعتقاد غالبيتنا
أننا بهم مقتدون، وعلى نهجهم سائرون . . وياويلنا من
الغفلة!

وفي هذا المقام أذكر - ليعلم من لم يعلم - أن الخليفة أبو
بكر الصديق - رضي الله عنه - قد مات ليلاً، وأقبر قبل أن
يصبح . وقد تولى أقباره أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم، كما هو ثابت في رواية البخاري .

ولعل قائلًا يقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،
توفي يوم الاثنين عندما زاغت الشمس، ودفن يوم الثلاثاء
كما في موطأ الامام مالك، وقال جماعة يوم الأربعاء (1) أي
بعد يومين من وفاته . ولهذا القائل أقول : نعم، هذا
صحيح، ولكن لا يصح القياس عليه، لأنه :

أولاً : لا يصح القياس عليه لوجود الفارق بين جثتنا،
وجثث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فجثتنا معرضة
للتأثر بالطبيعة بعد الموت :

- تتأثر قبل الدفن بشدة الحرارة فتنفجر .
- وتتأثر بعد الدفن بشدة الرطوبة فتتحلل .

(1) - سبل السلام شرح بلوغ المرام .

أما جثث الأنبياء فليس كذلك ، ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء) . (1)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) . (2)

وثانياً : لا يصح القياس عليه ، كما لا يصح القياس على تغسيله صلى الله عليه وسلم ، فقد قالت عائشة - رضي الله عنها - : (لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم أحد الا وذقنه في صدره . ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه) . (3)

وثالثاً : لا يصح القياس عليه كما لا يصح القياس على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . فعن ابن عباس - رضي

(1) - السيرة النبوية لابن كثير .
(2) - الحديث رواه مسلم في صحيحه ونصه : (ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة ، فإن صلاتكم معروضة علي) . قالوا : يارسول الله ، وكيف تعرض عليك وقد أرمت؟ (أي قد بليت) قال : (ان الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) .

(3) - السيرة النبوية لابن كثير / والسيرة النبوية لابن هاشم .

الله عنهما - قال : (لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام ، أرسالاً (1) حتى فرغوا . ثم أدخل النساء فصلين عليه . ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا . ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالاً لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد) . (2)

مما تقدم يعلم أن للرسول عليه الصلاة والسلام خصوصيات ، اختص بها ، فلا يصح القياس عليها ، ولا الاحتجاج بها . والله أعلم .

الخطأ الرابع :

الإساءة الى الذين حضروا - عن رغبة - لتشجيع الجنائز ، ابتغاء الأجر لأنفسهم ، والدعاء ، والشفاعة للميت .

إن مما يجب التنبيه اليه : أن الصلاة على الميت في نفسها فضيلة مستقلة يستحق فاعلها قيراطاً من الأجر . وحضور عملية الدفن ، فضيلة أخرى مستقلة ، يستحق شاهدها قيراطاً آخر من الأجر .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شهد الجنائز حتى يصل على منها قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن قيراطان) . قيل :

(1) - أرسالاً : جمع رسل بفتح الراء والسين : أي أفواجاً .

(2) - السيرة النبوية لابن كثير / وحياتة الصحابة .

وما القيراطان؟ قال : (مثل الجبلين العظيمين). (1)

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من رجل مسلم، يموت يصلي عليه أمة من الناس يكملون مائة، كلهم يتشفعون له إلا شفّعوا فيه) (2)

كما يجب التنيه - أيضاً - إلى : أن المشي مع الجنازة - في نفسه - فضيلة أخرى مستقلة، وكون المشي أمامها بالنسبة للمشاة، أو خلفها بالنسبة للركاب، فضيلة ثانية مستقلة. والصمت والتفكير والاتعاظ والدعاء، فضيلة ثالثة مستقلة. (3)

هذه الفضائل المتمثلة في : الصلاة على الجنازة، وحملها، والمشي معها، وحضور دفنها، قد يحرم منها الكثير ممن يرغبون في الحصول عليها بسبب التأخير المبالغ فيه وذلك لأن :

- منهم من يحصل له ضجر وقلق فلا يتحمل، فينصرف قبل الصلاة، أو بعدها.

- ومنهم من يكون له أشغال، أو مرتبط بوعد لا يقبل التأخير، فيظطر إلى الانصراف - أيضاً - إما قبل الصلاة أو بعدها.

والمنصرف من هؤلاء قبل الصلاة، يفوته أجر الصلاة،

(1) - حديث متفق عليه.

(2) - أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي.

(3) - راجع موضع : فضل تشييع الجنازة الآتي بعد حين.

وأجر المشي معها، وأجر حضور الدفن. (1)
والمنصرف بعد الصلاة، يفوته أجر المشي معها، وأجر
حضور الدفن.

كما يحرم الميت من دعاء هؤلاء، وشفاعتهم له.
- ومنهم من يتحمل - عن مفضل - فيبقى الى غاية
الدفن، والحال أنه شارد الفكر، مضطرب البال، فيكون
حضوره مهزوزاً، ودعاؤه مدخولاً... ومن حالته هذه،
كيف يستجيب لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا صليتم
على الميت فأخلصوا له الدعاء)؟ (2)

وهكذا نرى - جميعاً - أن ما يحصل يتمثل في أضرار
خمسة :

الضرر الأول : حرمانهم من فضل الصلاة على الميت.
الضرر الثاني : حرمانهم من فضل المشي مع الجنازة.
الضرر الثالث : حرمانهم من المشي أمامها إن كانوا مشاةً،
أو خلفها إن كانوا ركاباً.
الضرر الرابع : حرمانهم من فضيلة حضور دفنها
ومواراتها.
الضرر الخامس : حرمان الميت من دعاء هؤلاء،
وشفاعتهم له عند الله تعالى.

ان الإطالة، والاستطالة، ليس فيها طائل ولا نائل،

(1) - راجع موضوع الثواب المترتب عن الصلاة على الميت في الجزء الثاني من
كتابي نظام علاقة الأحياء بالأموات.
(2) - رواه أبو داود، والبيهقي، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله
عنه.

وان ساعة واحدة في هذا المقام ، بدون ضرورة شرعية ، هي
(أطول من شهر الصوم) عند من يستخف بالصوم !
وما أيسر الاسلام وأسهله فقد تناولت أحكامه تيسير
الأعمال ، وما أكثر ما نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأمة ، ووجه الأئمة ، فقد نهى الأئمة - مثلاً - عن التطويل
في الصلاة التي هي مناجاة الرب !

ففي الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ عن أبي
هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : (من أمّ الناس فليخفف ، فان خلفه الضعيف ،
والكبير ، وذا الحاجة) . وما ذلك الا لأن التطويل قد يؤدي
الى التغيب ، وعدم المواظبة على الجماعة ، خاصة وان الناس
في هذا الزمان قد فتنوا بالأموال والأولاد ، أكثر مما يلزم ،
وشغلوا بكثرة المصالح المتشعبة ، الناشئة عن تعدد مطالب
الحضارة المعاصرة .

الخطأ الخامس :

كان المأمومون أثناء الصلاة على الجنائز يرفعون أصواتهم
بالتكبيرات الأربع ، وكأنهم في صلاة عيد ، وهذا مخالف
للسنة ، لأن السنة :

أ - الإمام يرفع صوته بالتكبير وبالسلام ، بقدر ما يسمع
المأمومين فقط ، لأن رفع الصوت في المساجد فوق الحاجة
لا يجوز .

ب - أما المأمومون فيكبرون اثر تكبير الامام ، ويسلمون اثر
تسليمه ، سرّاً لا جهراً .

- اذ لا ترفع الأصوات بالتكبير في أي صلاة كانت (فرضاً أو نفلاً) الا في صلاة العيدين .
- ولا ترفع الأصوات في المساجد - بصفة عامة - الا في المسجد الحرام ، وبالتلبية فقط .
- ورخص العلماء رفع الصوت في المساجد بالعلم ، بقدر الحاجة فقط .

الخطأ السادس :

المشي وراء الجنائز، وهذا مخالف للسنة، إذ السنة : المشي أمام الجنائز، الا الركاب فانهم يمشون وراءها .

وفي الموطأ للإمام مالك : حدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال : (المشي خلف الجنائز من خطأ السنة) (1) والحكمة في ذلك والله أعلم :

أن المشيعين شفعاء للميت عند الله ، ومن حسن الأدب ، ورجاء قبول الشفاعة ، أن يتقدم الشفعاء أمام المشفوع له .

الخطأ السابع :

- المشي صفوفًا، صفًا بعد صفٍ : مخالفة مستقلة .

(1) - أي مخالف للسنة .

الخطأ الثامن :

- التماسك والتلاصق في الصف، ويد الواحد منهم في يد الآخر: مخالفة ثانية.

ان هذا النظام - وان كان ديننا دين نظام - مخالف للسنة، لأنه لا يوجد له أثر، ولا إشارة في الكتاب والسنة، ولا في كتب الفقه، ولم يعهد في عهد السلف الصالح، بل ولا حتى في عهود أجدادنا الأقربين.

ومتى حدث هذا النظام؟ ومن أحدثه؟ وأين؟ وكيف؟ لا أدري!

وهل هو معروف، ومعمول به في جهات أخرى، أم في هذه الجهة فقط؟ لا أدري!
وقد فاتني أن أسأل!

لقد تذكرت قصة من نوادر القصص، ومعدرة إذا أوردتها - مادامت نادرة - بقصد التخفيف عن النفس: تذكرت قصة القوم الذين ذهبوا - لجهلهم - ضحية خطأ املائي، فراحوا يحملون (السكين والفأر) وقت أداء صلواتهم!

والسبب - والعهدة على الراوي - أن عالماً أملى عليهم، أو على أحدهم مجموعة من الأحاديث، منها حديث: (إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار) (1) فكتبوا أو كتب الكاتب: (إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكين والفأر)!

(1) - لم يتلفظ بحرف التاء المكسورة هكذا: بالسكينة، وإنما اقتصر - عند التلفظ - على حرف النون هكذا: بالسكين (ة) فقرأوه (بالسكين) . . . وسقط حرف «الواو» من كلمة الوقار، فقرأوا، اللفظة (الفأر)!

ولعل مخترعي هذا النظام - نظام شد الأيدي - وجدوا في كتاب من كتب الحديث : الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أبي موسى - رضي الله عنه - ونصه : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) ثم شبك بين أصابعه). فسقطوا فيما سقط فيه القوم. (والجهل يفعل بصاحبه ما لا يفعل العدو بعدوه).

الخطأ التاسع :

- الذكر بـ (لا اله الا الله)، وقراءة البردة للبوصيري : مخالفة مستقلة (1)

الخطأ العاشر :

- رفع الأصوات بالذكر، وبالقراءة : مخالفة مستقلة ثانية. (2)

مخالفتان في وقت واحد! إن من حالهم هذه هم (أخرق من ناكثة غزها). (3)

قال العلماء : إن رفع الصوت في حالة المشي مع الجنازة حرام، ولو بالذكر، وقراءة القرآن، وطلب الاستغفار للميت. ودليلهم : عن زيد بن الأرقم - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : (إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن، وعند الزحف،

(1) (2) - راجع موضوع : الصمت أثناء السير مع الجنازة الآتي بعد حين.
(3) - مثل سائر.

(1) وعند الجنائز. (2) وعن ابن المنذر عن قيس بن عبادة : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال. (3) وروي أن أحد المشيعين لجنائز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، رفع صوته بالاستغفار للميت. فقال له الأصحاب، همسمع من النبي صلى الله عليه وسلم : لا غفر الله لك. (4)

الخط الحادي عشر :

– التمايل، وهز الرؤوس يميناً وشمالاً، ورفعها وخفضها أحياناً : مخالفة مستقلة.

الخط الثاني عشر :

– الكلام، وإرسال البسمات، وإعطاء الاشارات : مخالفة ثانية مستقلة.

ماذا يقول العاقل؟

إن المقام – في اعتبار العقلاء – مقام اعتبار، وتأمل في الموت وأحواله، والقبر وأهواله، وسؤال الملكين... فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه : اتباع الجنائز، وحضور الدفن، يذكر الموت. (5)

(1) - الزحف : أي عند الجهاد.

(2) - رواه الطبراني في الكبير.

(3) - الفتاوى لابن تيمية.

(4) - الفتاوى لمحمود شلتوت.

(5) - نص الحديث الشريف : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عودوا المريض، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة) رواه أحمد، وابن حبان، والبيهقي.

والسؤال :

- هل من يهز رأسه يميناً وشمالاً ،
- ويرفعه ويخفضه عند التلفظ بلفظ يقتضي العزف الموسيقي أو لحن ما ينطقون به من ذكر : الضغط عليه ، والجهر به ،
- ويبتسم ، ويشير بيديه ، ويغمز بعينه ،
- هل مَنْ هذا حاله يكون حاضر الفكر ، خاشع القلب ، ذاكراً للموت ؟
- ثم هل مَنْ هذه حالهم ، يرجى قبول شفاعتهم عند الله للميت ؟

الخطأ الثالث عشر :

- المشي مع الجنائز ببطء : مخالفة للسنة ، وتقليد لليهود والنصارى !
- إن ما جاءت به السنة ، وما درج عليه السلف الصالح ، الاسراع في المشي مع الجنائز (1) اسراعاً وسطاً :
- أ - لا تعب لتبعيها ،
- ب - ولا مشقة لحاملها ،
- ج - ولا اهتزاز للميت في النعش .

روى الشيخان - البخاري ومسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (أسرعوا بالجنائز ، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها

(1) - راجع موضوع : الاسراع في المشي مع الجنائز الآتي بعد حين .

اليه، وان كانت غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم).

وفي مسند الامام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذا تبع الجنابة
قال : (انبسطوا بها، ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها).
ولعل قائلاً يقول : فكيف الجمع بين هذين الحديثين،
والحديث الذي رواه أبو يعلى ونصه : (التأني من الله،
والعجلة من الشيطان)؟

الجواب :

نعم، صحيح العجلة من الشيطان، الا في سبعة
مواضع فانه يجب المبادرة فيها، وهي :

- 1 - المبادرة بالتوبة بمجرد حصول الذنب.
- 2 - المبادرة باطعام الضيف بمجرد نزوله.
- 3 - المبادرة بدفن الميت بمجرد التحقق من موته، والفراغ
من تجهيزه.
- 4 - المبادرة بتزويج البكر، بمجرد وجود الكفاء.
- 5 - المبادرة بأداء فرض الصلاة بمجرد دخول الوقت، الا
الظهر.
- 6 - المبادرة بالخروج الى الجهاد بمجرد العلم بمداهمة
الكفار.
- 7 - المبادرة بقضاء الدين بمجرد حصول اليسر.

وقد نظم هذه المواضع السبعة أحد العلماء في بيت
فقال .

(بادؤ بتوية، قرى، والدفن،

بكر، صلاة، مع جهاد، دين)

وزيد على السبعة :

8 - تعجيل الأوبة من السفر بمجرد قضاء الحاجة من
السفر.

9 - تعجيل الرمي - بمنى - أيام التشريق .

10 - المبادرة باخراج الزكاة بمجرد حلول وقتها .

الخطأ الرابع عشر :

- عدم الرفق بالميت حال إدلائه في القبر : مخالفة من

أبشع المخالفات ! (1)

الخطأ الخامس عشر :

- اساءة وضع الميت في قبره : مخالفة ثانية - مستقلة -

من أشنع المخالفات ! (2)

المفروض : أن الذين يتولون عميلة إدلاء الميت في

قبره، ووضعه على جنبه الأيمن، - مستقبل القلب - وسد

(1) (2) - انظر موضوع : كيفية وضع الميت في قبره في الجزء الثاني من كتابي

(نظام علاقة الأحياء بالأموات).

القبر، واهالة التراب عليه، أن يكونوا من الذين يتمتعون بصفات : التقوى، والصلاح، والنزاهة والاستقامة، والرفقة والرحمة، وغير ذلك من الصفات الحميدة، ويعرفون أحكام الجنائز.

والذي نراه اليوم : أن الذين يباشرون ذلك، من أجهل الجهال، أي من الذين إذا أرشدتهم إلى اللطف بالميت، والرفق به، أجابوا بلسان الحال : (الشاة المذبوحة، لا يؤلمها السلخ !)

وبالإضافة إلى الجهل، ربما يوجد من بينهم من لم يضع جبهته على الأرض، إطلاقاً! ويقع هذا، لأن الذين يعرفون أحكام الجنائز، بأنفون - على ما يبدو - من مباشرة هذه المهمة (1) وينسون أو يتناسون، أن السلف الصالح - رضوان الله عليهم - كانوا يتسابقون ويتزاحمون على مباشرة تجهيز الميت من حين وفاته، إلى غاية دفنه، لما في ذلك من الأجر الكثير والثواب الجزيل.

جاء في نظم مقدمة ابن رشد :

(وحملها فرض على الأحياء ومثله الدفن بلا امتراء)

قال العلامة التتائي في شرحه هذا البيت : (قال في الواضحة : لم يزل الناس يحملون النعش، ويزدحمون على جنازة الرجل الصالح، ثم قال :

(1) - كما هو ملاحظ اليوم بين علمائنا، وفقهائنا، وقرائنا، وفضلائنا، ساعهم الله، وألهمهم العناية بهذا الجانب الهام.

- فقد حمل عبد الله بن عمر، سرير أبي هريرة .
- وحمل سعد بن أبي وقاص، جنازة عبد الرحمن بن عوف .

- وحمل عمر، جنازة أسعد بن الحصين .
وأخرج البيهقي في السنن الكبرى :
- أن أبا هريرة - رضي الله عنه - حمل بين سرير سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

- وأن ابن عمر - رضي الله عنهما - انطلق في جنازة رافع بن خديج حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمين، فوضعه على كاهله، ثم مشى بها .

- وأن ابن الزبير - رضي الله عنهما - حمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة .

وقع هذا - وأكثر - من الصحابة - رضوان الله عليهم - اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد تولى عملية إيداع أحد أصحابه في قبره، وكان ذلك ليلاً .

عن جابر بن عبد الله قال : (رأى ناس ناراً في المقبرة (1) فأتوها، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر، واذا هو يقول : (ناولوني صاحبكم) . واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) . (2)

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل قبراً ليلاً، فأسرج له بسراج، فأخذه من

(1) - قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - هذه النار كانت للاضاءة .

(2) - رواه أبو داود .

قبل القبلة، وقال : (رحمك الله، ان كنت لأواها تلاء
للقرآن، وكبر عليه أربعاً). (1)

وقد (نزل النبي صلى الله عليه وسلم، في قبر ذي
الْبَجَادَيْن ليلاً). (2)

والمطلوب - بعد ايراد هذه المعلومات الصحيحة - من
أهل الفضل والصلاح والتقوى والنزاهة، وخاصة الذين
يعرفون - منهم - أحكام الجنائز : الاقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم، وبأصحابه الأخيار، في كل ما يتعلق بأمور
الميت من حين وفاته، الى غاية دفنه، ومن ذلك :

مباشرة وضع الميت في نعشه، وحمله، وإدلائه في قبره،
وتسوية التراب عليه، ولا يتركون الجهلة يتولون ذلك .
والمطلوب منهم - أيضاً - : أن يجعلوا نصب أعينهم قول
الله تبارك وتعالى في الآية الواحدة والعشرين من سورة
الأحزاب : ﴿لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة﴾ .

الخطأ السادس عشر :

- قراءة القرآن في المقابر : مخالفة مستقلة (3)

(1) - رواه الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس .

(2) - مختصر سنن أبي داود .

(3) - راجع موضوع : قراءة القرآن على الاموات في الجزء الثالث من كتابي

«نظام علاقة الاحياء بالاموات»

الخطأ السابع عشر :
- قراءة القرآن بالجهر : مخالفة مستقلة ثانية .

الخطأ الثامن عشر :
- قراءة القرآن جماعة : مخالفة مستقلة ثالثة .

الخطأ التاسع عشر :
- قراءة القرآن سرّداً : مخالفة مستقلة رابعة .

الخطأ العشرون :
- وضع عبادة مكان عبادة أخرى : مخالفة مستقلة
خامسة .

خمس مخالفات يقترفها الناس - في وقت واحد - وهم
مع الأسف يحسبون أنهم يحسنون صنعا!
وكل هذا يجري - جهاراً نهاراً - وأمناء الله على خلقه
- وهم العلماء - غافلون، أو متساهلون! (1)
وقد ترتب عن تساهل بعض العلماء : أن القرآن قد
صار شعاراً للموتى ، ودواءً للمرضى ، وعنصراً نشيطاً في
الولائم ، ومصدراً للكسب!!!
إن سكوت أكثرية العلماء ، أو تساهلهم ، أو مداراتهم
للحكام ، ولسواد الناس ، قد وقف عقبة أمام فحول العلماء
الذين أوقفوا حياتهم لنصح المسلمين بأقوالهم
وأقلامهم

(1) - أقصد : أكثرية العلماء .

قال العلامة مبارك الميلي - رحمه الله - في كتابه (رسالة
الشرك ومظاهره) : (وأغلب طلبة القرآن اليوم، لا يطلبون
من قراءته إلا حفظ ألفاظه، ولا يعنيه من حفظهم إلا
الارتزاق بكتابتها للمرضى، وسردها على الموتى !
وكثيراً ما سمعنا الآباء الذين تكون بأبنائهم علة
لا يستطيعون معها إذا كبروا مباشرة الأعمال الشاقة، يقول
أحدهم : ما بقي لابني الا قراءة القرآن يكتسب به قوته) !
- إن القرآن الكريم، له حرمة ومكانته، وعظمته
وقداسته، وله سره، وله قبل ذلك، وبعد ذلك، وفوق
ذلك : وظيفته . هل تعرفونها ؟

وظيفة القرآن، كما أرشد إليها القرآن :

إن للقرآن وظيفة يقوم بها، وشرائع وأحكاماً يؤديها إلى
أهلها، وأخلاقاً، وأداباً يربي الناس عليها، ووظيفته
مقصورة على الأحياء دون الأموات، لأن الأموات لم يبق
لهم أي دور في الحياة، فسقط عنهم التكليف، وانقطع
عملهم الا من الثلاث، الواردة في الحديث
الشريف : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من
ثلاث : صدقة جارية، وولد صالح، يدعو له، وعلم بثه
في صدور الرجال). (1).

أما الأحياء فان عملهم باق ما بقيت فيهم الحياة، وهم

(1) - رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

مكلفون ما داموا على قيد الحياة وتتوفر فيهم شروط التكليف (1).

وقلوب الأحياء - بخلاف الأموات - تعثرها الغفلة، والقسوة، والشكوك، والأوهام، والجهالات، فهي - والحالة هذه - محتاجة - دائماً وأبداً - الى صقل وتنظيف بتلاوة القرآن، وفهمه، وتدبر معانيه.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى - وقد بعث ليبين للناس ما نزل اليهم - بقوله : (ان القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد). قيل : فما جلاؤها يارسول الله ؟ قال : (تلاوة القرآن) (2).

وقد أرشد القرآن - نفسه - الى هذه الوظيفة، تلميحاً وتصريحاً في كثير من الآيات :

- منها : الآية السبعون من سورة يس : ﴿لتنذر من كان حياً﴾ (3).

- ومنها : الآية السابعة والخمسون من سورة يونس : ﴿يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾.

- ومنها : قوله تعالى في الآيتين الخامسة عشرة، والسادسة عشرة من سورة المائدة : ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور بأذنه ويهديهم الى صراط مستقيم﴾. أعرفتم - الآن - وظيفة القرآن، يا حملة القرآن ؟

(1) - شروط التكليف : العقل، والبلوغ، والاسلام،

(2) - رواه البيهقي في الشعب والقرطبي في التذكار.

(3) - ولم يقل : لتقرأه على من مات.

من هذه الآيات الكريمة، وأمثالها كثير، والأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت في هذا السياق، ندرك جميعاً، أن وظيفة القرآن تتمثل في : معالجة البشرية من الأمراض التي تعترى القلوب والصدور. ومن هذه الأمراض :

- 1 - الجهل الذي يجعل صاحبه لا يرى الحق حقاً، والباطل باطلاً.
- 2 - الشبهة التي تزعزع الايمان، أو تزحزحه، أو تضعفه، أو تأتي عليه.
- 3 - الشهوة التي تغري بالفساد، وتزينه، وتمهد الطريق اليه، وتشجع عليه.

إذا عُرِفَ هذا، وتقرر، يدرك كل ذي بصيرة، أن من حاملي القرآن الكريم، من انحرفوا بالقرآن عما أنزل لأجله، واستعملوه لأغراض لا تمت بأوهى الأسباب اليه، ولا هي مما ينبغي أن يستعمل وسيلة، أو يتخذ طريقاً اليه. جاء في (حياة الصحابة) (1) : (القرآن حجة لكم، أو عليكم، فأكرموا القرآن ولا تهينوه، فإن الله مكرم من أكرمه، ومهين من أهانه. واعلموا أنه من تلاه، وحفظه، وعمل به، واتبع ما فيه، كانت له عند الله دعوة مستجابة، ان شاء عجلها له في دنياه، والا كانت له ذخراً في الآخرة. واعلموا أن (ما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون). فهل عرفتم الآن-وظيفة القرآن ؟

دفع شبهة حديث : (اقرأوا يس على موتاكم).

ولعل قائل يقول :

— وماذا نضنع بحديث : (اقرأوا يس على موتاكم) ؟

ولهذا القائل أقول :

انه ليس حديث : (اقرأوا يس على موتاكم) فقط، وإنما هناك - مع الأسف الشديد - أحاديث أخرى في معناه!

(1)، وإلى جانب كل ذلك : مرويات، وحكايات، ومنامات كثيرة، مشهورة في أوساط طائفة، ومنشورة في كتب الرقائق بكثرة!...

ويأتي الحديث المذكور، على رأسها، وفي مقدمتها.

وإذا عرفت هذا، فاعلم - هداني الله وإياك إلى الصواب - أن حديث معقل بن يسار : (اقرأوا يس على موتاكم) غير صحيح!

صرح بعدم صحته : جهابذة العلماء، وفضائل النقاد، وفحول علم التجريح والتعديل، أذكر منهم على سبيل المثال :

الدارقطني، وابن القطان، والشوكاني، وابن تيمية، وابن الجزري، وابن العطار، والقاضي أبو بكر بن العربي شارح صحيح الترمذي، ومحمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار، وعبد الحميد بن باديس، وغيرهم كثير. هذا أولاً.

وثانياً : حديث (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم) لا أصل له في كتب السنة المعتمدة. والقول

(1) - قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه «الطريق من هنا» صفحة 60 : (والذي نلاحظه آسفين، ان كثيراً من جامعي السنن قد تساهلوا في قبول أسانيد ضعيفة، وان هذا التساهل زحم ميدان السنة بأثار، ما كان ينبغي أن تذكر!...)

الصحيح ، هو قوله صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه البيهقي : (اقرأوا سورة البقرة في بيوتكم ، ولا تجعلوها قبوراً) . وهذا الحديث يدل - بوضوح - على أن القبور لا يقرأ فيها القرآن .

وثالثاً : الحديث الذي رواه الخطيب ، وابن عساكر ، ونصه : (ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا ، فيسلم عليه ، الا عرفه ورد عليه السلام) . الحديث هنا قد صرح بالسلام ، لا بالقرآن ، حيث قال : (فيسلم عليه) . ولم يقل : فيقرأ له .

ورابعاً : رواية : (من مرَّ على المقابر ، وقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجره للأموات ، أعطي من الأجر عدد الأموات) . هذا الحديث ، قال علماء الحديث بشأنه : (حديث باطل لا أصل له ، وليس من كلام النبوة ، ولا من كلام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قطعاً) .

وخامساً : ما يروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أوصى أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فهذا لم يذكر في كتاب من الكتب المعتمدة ، وقال بشأنه علماء الحديث (وليس له سند صحيح ولا ضعيف) .

وسادساً : وما يروى ، أن الامام أحمد بن حنبل قال : (اذا دخلتم المقابر ، فاقرأوا بفاتحة الكتاب ،

والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر؛ فإنه يصل إليهم). هذا القول لم يصح أصلاً، هكذا قال العلماء المحققون.

الأحكام لا تبنى إلا على النصوص القطعية الثبوت.

ومما يؤسف له : انه بالاعتماد على حديث : (قرأوا يس على موتاكم)، وعلى مرويات، وحكايات، ومنامات، عمدت طائفة من العلماء - أكثرهم عن حسن نية، وأقلهم عن قصد - إلى تأليف كتب، واستدلوا - بها ذكر - على جواز قراءة القرآن على الأموات، وحكموا - جازمين - بوصول الثواب إليهم. ومن الكتب التي ألفت في المسألة، أذكر على سبيل المثال :

- 1 - كتاب (نقول الثقات في إيصال ما يهدي من ثواب القرآن والأذكار للأموات) لصاحبه أحمد حشاد المكي .
- 2 - كتاب (اسعاف المسلمين والمسلمات، بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات) لمحمد العربي التباني .
- 3 - كتاب (الكواكب النيرات، في وصول ثواب الطاعات إلى الأموات) لمؤلفه الذي الحنفي المتوفي عام 867 هـ .
- 4 - كتاب (نفحات النسبات، في إهداء الثواب للأموات) لشهاب الدين بن ابراهيم بن عبد الغني الروحي الحنفي .
- 5 - كتاب (شفاء العليل، وبل الغليل، في حكم الوصية بالختات والتهاليل) لابن عابدين الحنفي .
- 6 - كتاب (رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة) لأفندي الحمزاوي مفتي دمشق الشام .

7 - كتاب (كشف الشبهات، عن إهداء القراءة وسائر القُرْب للأموات) لمحمد حسن ربيع من علماء الأزهر.
8 - كتاب (القول المختار على جواب ابن العطار بمنع اهداء القرآن والأذكار لسيد الأبرار) لشهاب الدين أحمد بن محمد الشراملسي.

كتب كثيرة ألفت في المسألة، أكتفي بذكر هذا العدد منها، وقد بذل أصحابها جهوداً كبيرة في اخراجها لاثبات ما هو غير ثابت، أو مشكوك في صحته، سألهم الله بفضله وكرمه.

إن هذه الكتب - وأمثالها - (1) لا تخرج - في الحقيقة - عن دائرة ما عرفه المجتمع الإسلامي من كتب براءة الأسماء، متنوعة العناوين، مزخرفة العبارات، مثل : رأس الغول، وعنتر بن شداد، وسيف بن ذي يزن، وألف ليلة وليلة، وفتوح الشام، المنسوب إلى الواقدي، وكتاب الرحمة في الطب والحكمة، وذات الهمة، وسلسلة روايات جرجي زيدان الخيالية... الخ
إن ما هو مقرر في علم الأصول : أن الأحاديث الضعيفة - فضلاً عن الموضوعية - والحكايات، والمنامات، لا تثبت بها عقيدة، ولا يبنى عليها حكم، أصلاً، حتى ولو كان المرثي في المنام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. هكذا نص عليه العلماء، كما في شروح شمائل الترمذي وغيرها.

(1) - مثل : دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار / ومختصر تذكرة القرطبي لعبد الوهاب الشعراني / والمجموعة المباركة وغيرها...:

رفع أشكـال

ربما كان هناك من يقول : إن قولك - آنفأ - (ولو كان المرئي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فيه اشكال ، إذ قد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال :

- (من رأني في المنام فقد رأني ، فان الشيطان لا يتمثل بي) . (1)

- وفي رواية : (فان الشيطان لا يتمثل في صورتي) .
- وفي رواية أخرى : (فانه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي) .

- وفي رواية أخرى . (من رأني فقد رأى الحق) .
الجواب : لرفع هذا الاشكال ، ينبغي تحديد صورة المسألة ، فمسألة الرؤيا في المنام ذات شقين :

الشق الأول : رؤية صورة .

الشق الثاني : سماع قول .

والفرق بين الرؤية والقول واضح ، فالرؤية مضمونة العصمة ، وسماع القول غير مضمون العصمة ، فالرسول عليه الصلاة والسلام ، قال : (من رأني فقد رأى الحق) .
ولم يقل : (من سمعني فقد سمع الحق) . (2)

(1) - رواه البخاري عن انس - رضي الله عنه - وتماه : (ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) .

(2) - لأن القول مصدر تشريع ، والتشريع قد تم وكمل بمجرد وفاته صلى الله عليه وسلم . والحق في الرؤية الحق انها بالنسبة لمن عرف صورة النبي من الصحابة ، أما غيرهم فمن أدراهم أنها - حقاً - صورة النبي ؟ فربما كانت لغيره ، فقد يقول اللعين : هذه صورة الله كما ورد في بعض الرأى أنه قال : اسجد لي فاني أنا الله !

فالروايات الواردة على اختلافها - كلها - تنص على
الرؤية لمن يعرفه فقط، ولم تنص أي واحدة منها على
القول . هذا وجه .

الوجه الثاني : قال عليه الصلاة والسلام : (رفع القلم
عن ثلاث) وَعَدَّ مِنْ الثَّلَاثِ : (النائم حتى يستيقظ) لأنه
إذا كان نائماً، لم يكن من أهل التكليف، وإذا كان كذلك،
فلا يعتد بشيء مما سمعه في نومه، ولا يعمل به .

والوجه الثالث : إن العلم والرواية لا يؤخذان إلا من
مستيقظ متيقظ، حاضر العقل، والنائم ليس كذلك،
ولهذا السبب رفع عنه القلم حتى يستيقظ .

والوجه الرابع : إن أخذ الأحكام من المنام يناهض
الحديث الشريف : (تركت فيكم الثقيلين لن تضلوا ما
تمسكتم بهما : كتاب الله، وسنتي) . فجعل عليه الصلاة
والسلام النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقيلين
فقط لا ثالث لهما، ومن اعتمد على ما يسمع الناس في
نومهم فقد زاد على الثقيلين (كتاب الله وسنة رسول الله)
أمراً ثالثاً هو : المنام، وهو ما يعد تشريعاً؛ ولا تشريع بعد
تشريعه صلى الله عليه وسلم .

قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : (مات النبي
صلى الله عليه وسلم، وانقطع الوحي، وتم الدين). وقبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - بأيام قلائل (1) نزل من
السماء : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم
نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ . فنصت الآية على
إكمال الدين، وتمام النعمة .

(1) - نحو : 90 يوماً .

أقوال العلماء في المسألة

نقل ابن الحاج في كتابه المدخل (1) عن بعض العلماء قوله : (وليحذر مما يقع لبعض الناس في هذا الزمان، وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم، في منامه، فيأمره بشيء، أو ينهاه عن شيء، فينتبه من نومه، فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام، دون أن يعرضه على كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى قواعد السلف رضي الله عنهم. قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ .

ونقل الشيخ الإمام أبو زكريا يحيى النووي - رحمه الله - في أوائل كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» في أثناء الكلام على خصائصه عليه الصلاة والسلام قال : (ومنه : أن من رآه في المنام فقد رآه حقاً، فإن الشيطان لا يتمثل في صورته، ولكن لا يعمل بما يسمعه منه في المنام مما يتعلق بالأحكام خلاف ما استقر في الشرع :

- لعدم ضبط الرائي،

- لا للشك في الرؤيا.

لأن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف، والنائم بخلافه. ثم قال : فعلى هذا، فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه، وخاطبه، وكلمه، ووصل إلى ذهن الرائي لفظ، أو ألفاظ من العوائد التي هي واقعة في زمن الرائي، أو قبله، وتكون مخالفة لشريعته عليه الصلاة

(1) - الجزء الرابع صفحة 286 .

والسلام، فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها، ولا أن يعتقد أن ما وصل إلى ذهنه في منامه مما خالف الشريعة المطهرة أنه صحيح، لأن تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك - وما شاكلة - إليه واجب متعين، إذ أن العصمة في رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام، ليس إلا، دون ما يكون من الزيادة والنقصان). اهـ

ونقل القرافي - رحمه الله - في كتابه (الذخيرة) قال : (قال العلماء : لا تصح رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم - قطعاً - إلا لرجلين : صحابي رآه، أو حافظ لصفته حفظاً يحصل له من السماع ما يحصل للرائي له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا، حتى لا يلتبس عليه مثاله من كونه : أسود، أو أبيض، أو شيخاً، أو شاباً، إلى غير ذلك من صفات الرائي التي تظهر فيه كما تظهر في المرآة أحوال الرائيين، وتلك الأحوال صفة الرائيين لا صفة المرآة، فإذا كانت صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام التي ضمن فيها عدم تلبس الشيطان على الرائي إذا رآها على غير ما هي عليه، كان ذلك راجعاً إلى صفة الرائي وحاله. والجانب الكريم منزّه عن ذلك وأشباهه، فما بالك بسماع الكلام الذي لم تضمن العصمة فيه للرائي). (1) انتهى النص.

(1) - توجيه : من أراد التوسع في المسألة، فليراجع - ما تيسر له - من المصادر التالية :

- 1 الإكمال للقاضي عياض.
- 2 مراقى الزلفى للقاضي أبي بكر بن العربي.
- 3 الذخيرة للامام القرافي.
- 4 تهذيب الأسماء لأبي زكريا يحيى النووي.

نماذج من النصوص المنامية (الأحلام).

النموذج الأول :

ما نسب إلى الحسن البصري - رحمه الله تعالى - : أن امرأة كانت تعذب في قبرها، وكل الناس يرون ذلك في المنام، ثم رثيت بعد ذلك وهي في النعيم. فقيل لها : ما سبب ذلك؟ فقالت : مر بنا رجل فقراً الفاتحة، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وأهدى ذلك لنا. وكان في المقبرة خمسمائة وستون رجلاً في العذاب، فنودي : ارفعوا العذاب عنهم ببركة صلاة هذا الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم. (1).

النموذج الثاني :

ما نسب إلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - : أنه كان ينكر وصول ثواب القراءة للموتى. فلما مات رآه بعض أصحابه فسأله عن ذلك فقال : قد رجعت عما كنت أقوله من عدم وصول الثواب إلى الموتى من القارئ، حين رأيت وصوله وأنا في القبر! (2)

النموذج الثالث :

ما نسب إلى حماد المكي - رحمه الله - قال : خرجت ليلة

(1) - مختصر تذكرة القرطبي لعبد الوهاب الشعراني.

(2) - المصدر السابق.

إلى مقابر مكة، فوضعت رأسي على قبر فنمت، فرأيت أهل
المقابر حلقة حلقة، فقلت: قامت القيامة؟ قالوا: لا،
ولكن رجل من إخواننا قرأ (قل هو الله أحد)، وجعل ثوابها
لنا، فنحن نقسمه منذ سنة! (1)

(1) - شرح الصدور للسيوطي.

العجب العجيب !

هكذا - وبكل بساطة - تؤلف منامات، وتنسب إلى رجال عرفوا بالعلم والصلاح، وعمق الفهم وقوة الإدراك، والنزاهة والاستقامة.
وهكذا - وبكل بساطة أيضاً - ينخدع لها البعض، فيخضع لها وينقاد، فيصدقها، ويروجها بين الناس، ويخلدها فيما يكتب من كتب! ...

فلنأخذ نموذجاً واحداً من النماذج الثلاثة المذكورة - آنفاً - ونتأمل فيه جيداً : الشيخ عز الدين بن عبد السلام - مثلاً - عند ما كان حياً يرزق، يأكل ويشرب، وينام ويستيقظ، ومكلف (1) يعي ما يأتي، وما يدع، لأنه يتمتع بسلامة الجسم، وسلامة العقل، في هذه الحالة كلامه معرض لقاعدة النسخ أو المسخ بعد موته، فيصير كلامه الذي قاله وهو حي، برؤيا يراها بعض أصحابه، غير معتبر، وغير معتمد، لا يلتفت إليه، ولا يعمل به !
وعندما مات، وبموته صار غير مكلف، وانقطع عمله، يحتج بقوله - وهو تحت التراب - ويعمل به، وأنف العلماء والعقلاء راغم. أليس هذا من العجب العجيب؟! ...

(1) - باعتبار شروط التكليف المتوفرة فيه : العقل والبلوغ والاسلام.

والخلاصة

إن الحق، حق، والباطل باطل، و(إن الحلال بين والحرام بين، وبينها متشابهات . .) ومن أراد أن يتحصن من الشكوك، والأوهام، والأهواء، والنفس، والشيطان، فلا يتعب نفسه في السعي والجري، والبحث والتنقيب، لأن الحصن المنيع يجده أمامه بسهولة ويسر، مبسوطاً في قوله عليه الصلاة والسلام : (دع ما يريك إلى ما لا يريك). (1)

هذا الحديث الشريف معناه بفصيح العبارة :
- أترك كل ما فيه شك،
- واعمل بما يعتقد الكل انه يقين.

وقل لي بربك : فلم ندع الأحاديث الصحيحة، القطعية الثبوت، ونتشبت بالأحاديث المهزوزة، والمدخولة، والمشكوك في صحتها؟ أليس هذا هو الخسران المبين؟

قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه (الطريق من هنا) صفحة 62 : (لقد رأيت الأمة الإسلامية محكومة بجملة من الأحاديث :
أ - المتروكة،
ب - والمنكرة،
ج - والشاذة !

(1) - رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

ورأيت هذه الأحاديث، تطرد أمامها :
أ - المتواتر،
ب - والمشهور،
ج - والصحيح !
كما تطرد العملة المزيفة، العملة الصحيحة !).

نصيحة العلامة ابن باديس

قال العلامة عبد الحميد بن باديس - رحمه الله تعالى -
قولة، وقفت عندها طويلاً والله، ولقد أعجبت بها غاية
الإعجاب، أنقلها هنا توضيحاً لما سبق أن قلته وتزكية
له : قال :

(وانما على الناس أن ينظروا في أديانهم، نظرهم في
أموالهم، وهم لا يأخذون في البيع ديناراً معيئاً، وانما
يختارون السالم الطيب.

كذلك في الدين لا يؤخذ من الروايات عن النبي صلى
الله عليه وسلم، إلا ما صح سنده، لئلا يدخل في خبر
الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما هو يطلب
الفضل، إذا به أصاب النقص، بل ربما أصاب الخسران
البين). (1)

الخط الواحد والعشرون :

- الدعاء جماعة : مخالفة مستقلة.

(1) - ابن باديس حياته واثاره / الجزء الرابع صفحة 389 الطبعة الأولى.

الخطأ الثاني والعشرون :
- كون الدعاء بالجهر : مخالفة مستقلة ثانية .

الخطأ الثالث والعشرون :
- كونه بعيداً عن القبر : مخالفة مستقلة ثالثة .

بعد تسوية التراب على قبر الميت - رحمه الله تعالى -
تجمع الناس بعيداً عن القبر في شكل دائرة مستديرة
واسعة، وأخذ من أعطيت له الإشارة الخضراء بترأس
التجمع - بعد تصنع مصطنع - يدعو، والناس يؤمنون على
دعائه .

وبهذه الهيئة - الفعلية والقولية - قد ارتكبوا مخالفات ثلاثاً
في وقت واحد، وبذلك كانوا كمن (يكثُر الحز، ويخطيء
المفصل) ! (1)

كان الذي تشرف برئاسة (حلقة الدعاء) فارساً،
ماهراً، في الدعاء : في الأسلوب، والمعنى، والألقاء،
والشمولية . فقد شمل الدعاء الأحياء والأموات، من
المؤمنين والمؤمنات، الحاضر والغائب، والمطيع والعاصي،
والغني والفقير، والعالم والجاهل، والمسجون والمسافر . أنه
دعاء محفوظ عن ظهر قلب، ومشاع بين أصحاب هذه
الحرفة (المحترمة) !

والملاحظ : أنه رغم فروسية الداعي ومهارته، فإنه كان

(1) - مثل سائر .

فاشلاً، مهزوماً، خائباً، في نقطتين أساسيتين،
هما : التأثير والتأثير.

إنه لم يبد عليه أي أثر للتأثر بها كان يدعو، كما لم يظهر
على وجوه من كانوا يؤمنون على دعائه - أيضاً - أي أثر
للتأثر، رغم شمولية الدعاء، وحسن الإلقاء، لأنه :

أ - كان يقول أقوالاً، ولم يكن يدعو دعاءً، لأنه كان ينطق
بكلمات قد حفظها وأتقنها، وأعدّها لمثل هذا المقام!

ب - وكان خالياً من التذلل، فارغاً من التضرع، عارياً من
الاضطرار. . . والله تعالى قال : ﴿أمن يجيب المضطر إذا

دعاه﴾ (1) ولم يقل : أمن يجيب القوال إذا قال . . .
ولهذا المعنى - فقط - فقد صاحبنا الفارس المغوار :

1 - فاعلية التأثر في نفسه أولاً !

2 - وفاعلية التأثير في غيره ثانياً !

وكيف يتأثر من كان لا يستشعر معنى ما يقول ؟

وكيف يؤثر في الناس، وهو نفسه لم يتأثر ؟ (2)

إنه كان - ومن معه - (كالراقم على الماء) ! (3)

(1) - الآية الثانية والستون من سورة النمل .

(2) - قال صديقي الأستاذ محمد الشريف حسيني - بعد ما اطلع على هذه

الملاحظة - : يحضرنى في هذا المقام حكاية سمعتها من والدي - رحمه الله -

قال : قال طالب لشيخه العالم التقي : ما لنا نرى الناس يبكون عند ما

يستمعون اليك وأنت تعظمهم ، ولانراهم كذلك عندما يعظمهم غيرك ؟ فقال

له : يا ولدي ليست الباكية المفجوعة بولدها كالنائحة المستأجرة !

(3) - مثل سائر .

الوقوف على القبر للدعاء للميت

إن الدعاء والاستغفار للميت بعد دفنه، أمر مطلوب، مرغّب فيه. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد وقف على قبر أحد أصحابه، بعد دفنه مباشرة، وأمر من حضر أن يستغفروا له، ويسألوا له التثبيت، قال: (استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) (1).

إن السنة في الدعاء والاستغفار للميت، بعد تسوية التراب عليه تحصل بالصفة التالية:

- 1 - أن يكون بصفة فردية، لا جماعية،
- 2 - أن يكون حول القبر، لا بعيداً عنه،
- 3 - أن يكون بالسر، لا بالجهر،
- 4 - أن يكون - وهذا هو المهم - بتدلل، وتضرع تامين، وبإخلاص.

وإذا تقرر هذا، فكيف يرجى قبول دعوة على غير هذه الصفة المأثورة، والتي درج عليها السلف الصالح؟

الخطأ الرابع والعشرون:

- انصراف ولي الميت عن الدعاء لميته، والاستغفار له: مخالفة مستقلة.

(1) - رواه أبو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الخطأ الخامس والعشرون :
- اشتغاله باحصاء الطلبة (الأجراء) واعداد الدنانير،
وعدها لتوزيعها عليهم مخالفة مستقلة ثانية .

مخالفتان اثنتان في وقت واحد، تتفرع عنهما مخالفتان
أخرى، فإذا ذُكِرَت نجد أن وليّ الميت - المفجوع - قد ظلم
نفسه ست مرات :

أولاً : ظلم نفسه، لأنه لم يمثل لأمر : الدعاء للميت
بعد الدفن، الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله : (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن
يسأل) (1)

ثانياً : ظلم نفسه، لأنه حرم نفسه من أجر الدعاء،
من حيث أن الدعاء عبادة، يؤجر عليها. قال عليه الصلاة
والسلام : (الدعاء مخ العبادة) (2)

ثالثاً : ظلم نفسه، لأنه حرم الميت - بانصرافه - من
الدعاء والاستغفار، الذي يستحقه بأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم، كما مر في الحديث السابق الذكر.

رابعاً : ظلم نفسه، لأنه صرف دنانيره - ان كانت من
ماله الخاص - في غير وجوها ووضعا في غير موضعها،
فهو في هذه الحال من الخاسرين .

(1) - رواه أبو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(2) - رواه الترمذي .

خامساً : ظلم نفسه ، لأنه تصرف فيما ليس له حق التصرف فيه ، ان كانت الدنانير مما خلفه الميت - رحمه الله تعالى - وانتقل إثر وفاته - مباشرة - إلى الورثة - شرعاً - ولا سيما إذا كان من بين الورثة قاصر ، فهو في هذه الحال من الظالمين لنفسه ولغيره .

سادساً : ظلم نفسه ، لأنه تسبب في تأثيم من مكنهم من أخذ الأجرة بغير حق ، فهو آثم ، كما انهم آثمون ، هو آثم بالعطاء ، وهم آثمون بالأخذ !

وبعد : فهذه مخالفات ست ، في وقت واحد ، يقترفها من يقترفها ، وهو يعتقد - خطأ - أنه يتقرب إلى الله بصنعه ، وإنه يحسن إلى الميت حسب زعمه ! ...

والسبب : جهل العامة ، وتساهل العلماء !

الخطأ السادس والعشرون :

- أخذ حملة القرآن، الأجرة مقابل قراءتهم على الميت : تجارة خاسرة! قراءة القرآن الكريم، على الأموات، معناها : وضع الشيء في غير موضعه! وأخذ الأجرة مقابل القراءة - سرداً - معناه : أخذ الشيء بغير حق!

لقد صارت القراءة على الأموات في المقابر عادة من العادات التي انتشرت وعمت واستفحل أمرها فاستقرت ورسخت، حتى استعصى علاجها على فحول العلماء لعموم جهل العامة، وقلة ادراك الخاصة، فاذا توسعت - قليلاً - فعذري ما ذكرت .

إذا أردنا أن نكون صرحاء مع أنفسنا، ومع بعضنا - ونحن اخوة في الله - نعلن صراحة : أن القارئ لولا الأجرة ما قرأ، وأن ولي الميت لولا القراءة ما أعطى القارئ شيئاً. (1)

إن قراءة القرآن الكريم، عبادة من أهم العبادات وأفضلها، وإن العبادات لا تكون إلا لله، وإن حملة القرآن، إذا قرأوا القرآن في بيوتهم، تلاوةً، وتدبيراً، واحتساباً، فهم - حقيقة - قراء يستأهلون الأجر. أما إذا قرأوه في المقابر، سرداً، وهذرمةً، وأخذوا على ذلك أجرتهم

(1) - معادلة صحيحة .

قبل أن يجف عرقهم، فهم - في الحقيقة - أجراء -
يستحقون الوزر. (1)
وهكذا يتبين الفرق ما بين القراءة هنا (في البيوت)،
وهناك (في المقابر)، فهم هنا في تجارة رابحة، وهم هناك في
تجارة خاسرة!

(1) - راجع موضوع : قراءة القرآن على الأموات في الجزء الثالث من كتابي
«نظام علاقة الأحياء بالأموات».

ياحملة القرآن !

ياحملة القرآن أوتعرفون أنفسكم ؟
لقد أحبكم الله وأكرمكم ، ومنحكم استعداداً خاصاً
لحفظ كلامه العزيز، وجعلكم من أهله (أهل القرآن، أهل
الله). (1) فلماذا تهينون أنفسكم، وتستهينون بنعمة الله
عليكم ؟ أليس هذا منكم خبالاً ؟

ياحملة القرآن لقد صرح القرآن الذي في
صدوركم : بالدعاء والاستغفار للأموات، قال تعالى في
الآية العاشرة من سورة الحشر : ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان﴾ . وأمر الأبناء بالدعاء للآباء، قال
تعالى في الآية الرابعة والعشرين من سورة الإسراء ﴿وقل
رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ .

إن الدعاء عبادة، وقراءة القرآن عبادة، ولكن لكل
عبادة مكانها وزمانها، فلا يجوز وضع عبادة مكان عبادة
أخرى. (2)

ولماذا تعدلون عن الدعاء المأمور به للأموات ؟ ألا نكم
لا تتقاضون عليه أجره ؟ إن ما تأخذونه من دريهمات،
تمحق في سويعات، إنما هو السحت (3) تأكلونه نهاراً
جهاراً!

(1) - حديث شريف رواه النعمان بن بشير - رضي الله عنه - كما في الجامع
الكبير بلفظ : (ان الله عز وجل أهلين من الناس) قيل : من هم يارسول
الله ؟ قال (هم أهل القرآن).

(2) - مثلاً : لا يجوز قراءة القرآن في الركوع، ولا في السجود، ولا حال رمي
الجمرات في منى، وكذا لا يجوز قراءة القرآن في المقابر.

(3) - السحت : الحرام.

قال العلامة القرطبي (1) في كتابه «التذكار» صفحة 88 ما لفظه : (قال الحلبي في كتابه (منهاج الدين) : عن الحسن قال : كنت أمشي مع عمران بن حصين، فانتهدى إلى رجل يقرأ سورة يوسف، فجلس إلى جانب حائط ونحن معه. ثم سأل الناس (أي القارئي). فقال عمران : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إقرأوا القرآن، واسألوا الله به، فإن بعدكم أقواماً يقرأون القرآن يسألون به الناس). اهـ.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تعلموا القرآن، واسألوا الله به، قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر :

1 - رجل يباهي به،

2 - ورجل يستأكل به،

3 - ورجل يقرؤه لله). (2) (3)

في أي مرتبة تضعون أنفسكم - يا حملة القرآن - من هذه الرتب الثلاث ؟

وقال عبد الله بن مسعود، الصحابي الجليل، وأحد حفاظ القرآن - رضي الله عنه - : (سيجيء على الناس

(1) - المتوفى سنة 671 هجرية.

(2) - رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، وصححه الحاكم، ونقله الحافظ في فتح الباري.

(3) توجيهه : راجع شرح هذا الحديث في مجالس التذكير من حديث البشير النذير لابن باديش.

زمان يسأل فيه بالقرآن ، فاذا سألوكم فلا تعطوهم). (1) .
وقال ميمون بن مهران : (لا تتخذوا القرآن بضاعة
تلتمسوا به الشف في الدنيا، (أي الربح) واطلبوا الدنيا
بالدنيا، والآخرة بالآخرة).

وصلى عبد الله بن مغفل بهم في رمضان، فلما كان بعد
الفطر، أرسل إليه عبيد الله بن زياد بخمسمائة درهم،
وحلة، فردها وقال : (انا لا نأخذ على كتاب الله أجراً).
وقال زاذان : (من قرأ القرآن ليستاكل به أموال الناس،
جاء يوم القيامة وليس في وجهه لحم). (2)

وروي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أنه
جاء من المسجد الجامع، حتى بلغ أصحاب الدار، إذا
رجل والناس مجتمعون عليه، فنظر فاذا رجل يقرأ ويسأل
الناس، فالتمس سوطاً فوجده، ثم أتى الناس
فقال : أفرجوا، فعلا رأسه ضرباً، حتى سبقه عدواً.
فقال : (يا آل عباد الله ما كنت أرى أن أبقى حتى أرى
أحداً يسأل بكتاب الله شيئاً).

وجاء في (شرح الطحاوية) : (وأما استئجار قوم يقرأون
القرآن، ويهدونه للميت، فهذا لم يفعله أحد من السلف،
ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه.
والاستئجار عن نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما

(1) - نقله ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، في باب : (اثم من رأى
بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به).

(2) - أورده ميارة في الدر الثمين صفحة 438، وعبارته : (من قرأ القرآن
ليأكل به الناس، لقي الله، عز وجل ليس في وجهه مضغة لحم).

اختلفوا في جواز الاستئجار عن التعليم ونحوه، ومما فيه منفعة تصل إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون ثوابه ما يهدى إلى الموتى. ولهذا لم يقل أحد: أنه يكترى من يصوم ويصلي، ويهدي ثواب ذلك إلى الميت).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار الجزء الثامن صفحة 268 (. . .) واذ قد علمت أن (حديث قراءة يس على الموتى) غير صحيح - وإن أريد به من حضرهم الموت - وأنه لم يصح في هذا الباب حديث قط، كما قال المحقق الدار قطني، فاعلم: أن ما اشتهر وعم البدو والحضر، من قراءة الفاتحة للموتى، لم يرد فيه حديث صحيح، ولا ضعيف، فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية (1) ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء، وباقرارهم له، ثم بمجاراة العامة عليه، من قبيل السنن المؤكدة، أو الفرائض المحتملة! (1)

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في موضع آخر من تفسير المنار: (إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن، وإهداء ثوابها إلى الأموات، واستئجار القراء، وحبس الأوقاف على ذلك: بدع غير مشروعة).

وجاء في (المعيار) للعلامة الونشريسي، الجزء الأول صفحة 323، ما نصه: (وقال الشيخ عز الدين بن عبد

(1) - راجع الجزء الثامن من تفسير المنار صفحة 257 إلى 270

السلام: (ولا يجوز إهداء شيء من القراءات، ولا من العبادات، إذ ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالهبات، كما نتصرف في الأموال بالتبرعات).

وجاء في كتاب (السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات) لمحمد عبد السلام خضر الشقيري ما لفظه: (وقراءة الختمات التي يعملونها للأموال، ويجتمع لها القراء، ويفرقون على بعضهم أجزاء الرابعة - المصحف - ثم يستفتحون القراءة، ويختمونها جميعاً في ساعة ثم يهدون ثواب ما قرأوه للمتوفي: بدعة ضلالة، فاعلها في غاية الجهالة. ولو عاشوا عمر نوح يبحثون في الشريعة الغراء على دليل يدل على ذلك لما وجدوه!

وهؤلاء لو أن الداعي لهم، أخرج لهم الغذاء والعشاء قليلاً، أو أعطاهم قروشاً قليلة لفضحوه وسبوه، ولعنوه لعناً كبيراً. فنعوذ بالله من الجهال والشقاء). اهـ.

وجاء في كتاب (السنن والعبادات) صفحة 150 ما نصه:

(وذهاب القراء إلى المقابر، خلف الجنائز للقراءة برغيف، أو قرص، أو قرش، خسة عظيمة. قال تعالى: ﴿ويشترون به ثمناً قليلاً، أولئك ما ياكلون في بطونهم إلا النار﴾. (1)

(1) - الآية التي استشهد بها: 174 من سورة البقرة.

أكتفي بهذا القدر من الأدلة - القطعية - وهي كافية لمن
يبتغي الحقيقة . أما الذين في نفوسهم حاجة ، فحسبنا قول
الله تبارك وتعالى في الآية السابعة عشرة من سورة
الكهف : ﴿من يهدي الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن
تجد له ولياً مرشداً﴾ .

دفع ما قد عسى أن يقال

وقد يقول قائل : وماذا نصنع بحديث ابن عباس : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) ؟
الجواب على هذا القول، لا يستقيم ولا يتضح إلا بعد معرفة سبب ورود هذا الحديث؛ وسببه : أن قصة وقعت لجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (1) مع قوم من العرب (2) عندما لدغت عقرب رئيس هؤلاء القوم. وقد وردت هذه القصة في حديثين :

الحديث الأول : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - رواه البخاري في صحيحه وَيُؤَبُّ له بقوله : (باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب). (3)
وقال إثر هذه الترجمة : (وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله).

والحديث الثاني : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه البخاري - أيضاً - (4) وَيُؤَبُّ له بقوله : (باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب).

نص الحديث الأول :

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : انطلق نفر من

(1) - في سفرة سافروها.

(2) - غير مسلمين.

(3) - وأورد الحديث نفسه - وفيه تغيير طفيف في الألفاظ لا في المعنى - في كتاب الطب، ويؤب له بقوله : (باب الرقى بفاتحة الكتاب).

(4) - في كتاب الطب.

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، في سفرة سافروها،
حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا
أن يضيفوهم، فلذغ سيد ذلك الحي، فسعواله بكل شيء
لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط
الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم
فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لذغ، وسعينا له بكل شيء
لا ينفعه. فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال
بعضهم:

- نعم، والله إني لأرقي.

ولكن والله، لقد استضافناكم، فلم تضيفونا.

- فما أنا براق لكم، حتى تجعلوا لنا جعلاً.

فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه،
ويقراء: (الحمد لله رب العالمين). فكأنها نشط من عقال.
فانطلق يمشي وما به قلبه (1) قال: فأوفوهم جعلهم
الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: أقسموا.
- فقال الذي رقى:

لا تفعلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فنذكر
له الذي كان، فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم، فقال:
- (وما يدريك، انها رقية؟)

ثم قال: (قد أصبتم، أقسموا واضربوا لي معكم
سهماً. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم).

(1) - (وما به قلبه): أي ما به وجع.

نص الحديث الثاني :

عن ابن عباس ، أن نفرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، مروا بباء فيهم لديغ - أو سليم - (1) فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم راق ؟

إن في الماء رجلاً لديغاً - أو سليماً - فانطلق رجل منهم فقراً بفاتحة الكتاب ، على شاء فبرأ . فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً !؟

حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً : كتاب الله) .

(1) - لديغ أو سليم : شك من الرواي . ويقال للديغ (سليم) تفاقلاً .

لفت انتباه

بعد إيراد الحديثين في قصة الصحابة مع اللديغ، من المهم التنبيه إلى أمرين :

الأول : من عادة الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن يترجم للباب بمقصود الحديث، (أي بحكم المسألة). وإذا لاحظنا هذه القاعدة، ندرك بسهولة أن :

- المقصود من الحديث الأول (حديث أبي سعيد) هو : جواز أخذ الأجرة على الرقية بكتاب الله، لا على قراءة كتاب الله .

- والمقصود من الحديث الثاني (حديث ابن عباس - رضي الله عنهما) هو : جواز الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، وليس في القراءة بفاتحة الكتاب .

- كما أن المقصود من الحديث الذي ساقه في كتاب الطب (1) هو : جواز الرقى بفاتحة الكتاب .

الثاني : تكررت في الحديث الأول كلمة الرقية أربع مرات :

الأولى : (نعم والله إني لأرقي) ولم يقل : نعم والله إني لأقرأ، وبمقتضى هذا التعبير يكون أخذ الأجرة على الرقية، لا على القراءة .

الثانية : (فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً) . ولم يقل : فما أنا بقارئي لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، وعلى هذا يكون قد اشترط الجعل (2) على الرقية، لا على القراءة .

(1) - سبقت الإشارة إليه .

(2) - الجعل : ما يعطى مقابل عمل .

الثالثة : (فقال الذي رقى) ولم يقل : فقال الذي قرأ .
الرابعة : (وما يدريك انها رقية) ولم يقل : وما يدريك انها
قراءة .

ثم من المهم: الإشارة إلى أن صاحب فتح الباري ، قد
استنتج من الحديث الوارد في القصة ، عشر فوائد : (1)
منها وأولها : جواز الرقية بكتاب الله
وليس من بينها : جواز أخذ الأجرة على كتاب الله .
وجاء في عمدة القاري (2) : (ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) :
يعني : إذا رقيتم به) . (3)
نعم قد استدلل الجمهور بالحديث على جواز أخذ الأجرة
على تعليم القرآن ، أما على قراءته وتلاوته فقد قالوا : إن
قراءة القرآن عبادة ، والأجرة في العبادة على الله .

الخلاصة

ما تقدم ، يعلم : أن حديث ابن عباس رضي الله
عنهما - (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) ليس فيه
ما تقوم به الحجة - اطلاقاً - على جواز أخذ الأجرة على
قراءة القرآن . والله تعالى أعلم وأحكم .

(1) - فلتراجع في مصدرها .

(2) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني .

(3) - وعلى هذا يكون معنى الحديث - والله أعلم - هكذا : (ان أحق ما
أخذتم عليه أجرًا : (الرقية ب) كتاب الله) .

الخطأ السابع والعشرون :

وقوف أولياء الميت في صف - بانتظام - بعد عملية
الدفن لتلقي العزاء : مخالفة . مما لا شك فيه ، أن العزاء
ومواساة أهل الميت ، أمر مطلوب ، مرغّب فيه ، قال عليه
الصلاة السلام : (من عزى مصاباً كان له مثل أجره) . (1)
وفي حديث آخر : (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا
كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة) . (2)
ولكن التعزية على الصفة المذكورة لا وجه لها .

فإن قال قائل : إن في وصف هذا النوع من العزاء
بالبدعة شيء من التطرف ، فالتعزية على هذا الوصف شيء
اقترحته ضرورات العصر ، ففيه تسهيل على الناس ،
وتيسير لهم ، إذ يقدمون عزاءهم مرة واحدة ، ويتلقى أهل
الميت التعزية مرة واحدة ، ثم ينصرف الجميع إلى أعمالهم
وشؤونهم عوض تكلف المعزين الذهاب إلى دار الميت
لتقديم العزاء ، أو بقاء أهل الميت محمدين ينتظرون
المعزين ، فالأحسن أن تسلك هذه الصفة في باب تنظيم
العزاء ، تبعاً لضرورات العصر ، لا أن تسلك في باب
الأبتداع !

أقول لهذا القائل : هذا رأي وجيه ، لو كان الأمر في
مجال المعاملات الحياتية ، أما كونه في مجال الشعائر الدينية ،
فأنه يبقى مجرد رأي - ولكل رأيه - على أن هناك رأي آخر

(1) - رواه الترمذي وابن ماجه .

(2) - رواه ابن ماجه والبيهقي .

يصادم كل الآراء يقول :
(فكل خير في اتباع من سلف ** وككل شر في
ابتداع من خلف)

إن التعزية المذكورة على الصفة السابقة، لم تعرف
- أبداً - في الصدر الأول للإسلام : لا في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم، ولا في عهد أصحابه، ولا في عصر
التابعين، بل ولا حتى في العصور القريبة من عصرنا، ولم
يقبل بها، أو أشار إليها أحد من العلماء المحققين.
وإذا كانت التعزية على هذه الصفة ليست من عمل
أسلافنا، كانت بدعة، والبدعة وصفها صلى الله عليه
وسلم (بالضلالة). وفي الحديث : (كل أمر ليس عليه
أمرنا فهو رد). (1)

إن ضرورات العصر أمر واقع، والإسلام يرشد
المسلمين إلى مساندة التطور في الحياة بأحداث نظم وفق
متطلبات العصر، ولكن في غير مجال الشعائر الدينية. قال
عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - (تحدث للناس أفضية
بقدر ما أحدثوا من الفجور).

إن الإسلام دين سهل سمح، نهى أتباعه عن التنطع
والمغالاة، ودعا إلى اليسر، وشرع رخصاً رحمة بالناس،
ولكن هذه الرخص لا تتمثل في الزيادة في أمر شرعه وأقره،
إذ الزيادة في أمر شرعه وأقره تدخل في باب التنطع
والمغالاة.

(1) - رواه البخاري ومسلم.

إن التعزية التي أرشد إليها الإسلام، ودرج عليها السلف الصالح، ليس فيها شطط، ولا تكلف، ولا تكليف، وإنما الشطط كل الشطط في الصفة المذكورة أي :

- في الوقوف صفاً متراصاً، كصفوف الصلاة!
- أو في الجلوس في البيت كجلوس المعتكف في المسجد!

إن التعزية بعد الدفن وتسوية التراب على الميت، ينبغي أن تكون بسيطة وعفوية، وبنية وإخلاص، وتكون بعد الخروج من المقبرة (1) في الشارع، وفي البيت، وفي الدكان، وفي المقهى، وفي أي مكان، ولكن دون أن يقف لها أولياء الميت، أو يجلسوا لها في البيت. أو في أي مكان آخر.

قال الإمام الأذرعي : الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام. (2)

(1) - لأن المقبرة محل اتعاظ، وتدبر، ودعاء واستغفار.

(2) - انظر موضوع التعزية في الجزء الثالث من كتابي «نظام علاقة الأحياء بالأموات».

دفع احتمال

من المحتمل أن يقول قائل : فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم، (جلس يُعزف في وجهه الحزن)، عندما علم باستشهاد الصحابة الثلاثة وهم الأمراء : زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، رضي الله عنهم. والجواب : نعم، جلوسه صلى الله عليه وسلم، قد ثبت - فعلاً - ولا سبيل إلى إنكاره، أو الطعن فيه، فقد روى الحديث : البخاري، ومسلم، وأبو داود، وفي رواية أبي داود، زيادة: (جلس في المسجد). ولكن :
- هل جلوسه صلى الله عليه وسلم، كان لتلقي العزاء ؟
- أم جلس كعادته صلى الله عليه وسلم، عند ما يشتد الأمر؟ فقد كان يلجأ إلى الله تبارك وتعالى، فيفرغ إلى الصلاة في بيته، أو الجلوس في المسجد، والجلوس في المسجد عبادة والتجاء ،

وإذا قيل : جلس للعزاء .

يقال :

- ومن هم الذين جاءوا لتعزيتته ؟

- وماذا قالوا في تعزيتهم ؟

- وبماذا رُدَّ عليهم ؟

لم يحصل شيء من ذلك ألبتة، وغاية ما حصل : أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبره ببكاء نساء جعفر، فأمره أن ينهأ عن البكاء، كما هو صريح في الحديث الوارد عن عائشة - رضي الله عنها - ونصه :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (لما جاء قتل ابن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنهم - (1) جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعرف فيه الحزن . قالت عائشة : (وأنا أطلع من صائر الباب ، (2) فأتاه رجل فقال : أي رسول الله . إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره أن ينهأهن . قال : فذهب الرجل ثم أتى فقال : قد نهيتهن ، وذكر أنه لم يطعنه . قال : فأمره أيضاً ، فذهب ثم أتى فقال : والله لقد غلبتنا . فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (فأحث في أفواههن من التراب) . قالت عائشة : فقلت : أرغم الله أنفك ، فوالله ما أنت تفعل ، وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) . (3)

وفي كتاب الأذكار (4) : للنووي : (وما ثبت عن عائشة (من أنه صلى الله عليه وسلم ، لما جاء خبر قتل زيد بن حارثة ، وجعفر ، وابن رواحة ، جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن) ، فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه ، فلم يثبت ما يدل عليه) .

(1) - أستشهدوا في غزوة مؤتة (سماها البخاري غزوة) بأرض الشام في السنة الثامنة للهجرة .

(2) - من صائر الباب : قال البخاري : تعني من شق الباب .

(3) - حديث عائشة : رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم .

وقال في الفتح : قال النووي : معنى كلام عائشة : أنك قاصر عن القيام بما أمرت به من الإنكار ، فينبغي أن تخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقصورك عن ذلك ليرسل غيرك ، وتستريح أنت من العناء .

(4) - صفحة 136 (شرح العلامة ابن علان) .

أخطاء بقدر هذا العدد : طامة كبرى !

أخطاء بقدر هذا العدد (سبعة وعشرون) وزيادة وأحياناً - في جهات أخرى - بأكثر منه، نقترفها ونحن نودع من لا يعود إلى الدنيا أبداً، ونسيء إليه، بدل أن نحسن إليه، ويحصل هذا لجهل الناس بأحكام الجنائز! أخطاء بمثل هذه الكثرة، تقع في غالب الأحيان بحضور: علماء أعلام، وفقهاء أجلاء: وخطباء جمع ممتازين، وأئمة الصلوات الخمس، (ومن ينتصبون للوعظ والإرشاد أيام الجمع قبيل خطبتي الجمعة)! ولا أحد منهم يتحدث في مثل هذه المواضيع، ولا من ينهي، أو على الأقل ينبه على هذه المخالفات!

والسؤال :

- أهو قصور منهم؟
- أم تقصير؟
- أم غفلة؟
- أم تساهل؟

كل ذلك حاصل : منهم القاصر، ومنهم المقصر، ومنهم الغافل، ومنهم المتساهل. ولا يوجد منهم من هو ناج من واحدة من هذه الأمور الأربعة، إلا من رحم ربك!
(1)

(1) - إلا من رحم ربك : أي الذين أشار إليهم الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم عن المغيرة، ونصه : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون).

ولهؤلاء - سألهم الله على ما فات، وألهمهم الرشد فيما
هوآت - أسوق حديثاً، هذا نصه : (إن يوم القيامة يتعلق
الرجل بالرجل لا يعرفه، فيقول له : مالك؟ ما رأيتك
قط؟ فيقول : رأيتني يوماً على منكر فلم تغيره علي!) (1)
والملاحظ : أن هذه المخالفات لا تنتهي عند هذا الحد
فحسب، بل تتبعها مخالفات أخر تتمثل :
- في الوفود الوافدة - تبعاً - للعزاء .
- وفي الموائد التي تنصب، والمأكولات التي تقدم .
- وفي اليوم الثالث، واليوم السابع،
- وفي ليلة الأربعاء (وما أدراك ما ليلة الأربعاء) وما يختم
خلالها من ختمات، وما يذكر من (جلالات) وما يوزع من
دنانير على حملة القرآن بالمئات، وما يصاحب كل ذلك من
قيل وقال، ورياء ومباهات . . . (2) . (ولا حول ولا قوة
إلا بالله) .

(1) - الحديث أورده ابن الحاج في كتابه المدخل، الجزء الأول صفحة 81
(2) - انظر موضوع «ليلة الأربعاء» في الجزء الثالث من كتابي «نظام علاقة
الأحياء بالأموات» .

وعودة إلى الوراق !

هذه ملاحظات عابرة، ومشاهدات قاصرة، سجلتها، وأنا أعيش في بداية القرن الخامس عشر الهجري (1406 هـ).

وقد سجل مثلها أحد العلماء (1) الأعلام - جزاه الله خيراً - في بداية القرن الثامن الهجري (732 هـ). وقد رأيت أن أنقلها - حرفياً - وأضيفها إلى ما سجلت، لإثراء وتزكية من جهة، ونشرا وترويحاً لتراث أسلافنا من جهة ثانية.

قال : (2) (ثم إن السنة في تشييع الجنائز، أن من يتبعها يمشي معها حتى تدفن، وهم (3) يفعلون غير هذا، لأنهم يتبعونها حتى يصلوا عليها، ويمشوا معها إلى درب الوداع، فإذا أتوا إليه، فمنهم من يمشي، ومنهم من يركب، وكل يسلك ما يختاره من الطرق، فيسبقون الجنائز إلى القبر، وتبقى الجنائز يجري بها الحمالون، ولا يشيعها إلا القليل من الناس!

ومن شدة جري الحمالين بها، ترى الميت يهتز على النعش، ورأسه يخفق، وبطنه يضطرب، ويتمخض فؤاده، وربما كان ذلك سبباً إلى خروج شيء من الفضلات من جوفه إلى فمه أو دبره، فيذهب المعنى الذي لأجله أمرنا

(1) - هو ابو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، توفي عام 837 بالقاهرة.

(2) - في كتابه المدخل. أربعة أجزاء، فرغ من تأليفه عام 732 هـ.

(3) - أي الذين كانوا في عصره.

بتغسيل الميت، وهو الإكرام للقاء الملائكة، وهذا كله شنيع من الفعل.

وأصل ذلك كله، إنما نشأ من مخالفة السنة، والنظر إليها، والتبرك بمراسمها، لأنها لا تفعل في شيء إلا حلت البركة فيه، وذهب كل ما يتخوف منه من المفاسد. فليحذر من هذا جهده والله الموفق.

ثم قال : فان قال قائل إن كثيراً من الناس لا يقدرّون على المشي معها لاستعجال الحمالين بها.

فالجواب : إن الاستعجال هنا مكروه، لمخالفة السنة المطهرة، ولما يخشى أن يخرج شيء من الفضلات من الميت كما تقدم، فيمنعون من العجلة التي تؤدي إلى الضرر بالميت، وبمن يمشي معه.

وهذا عكس ما يمشون به حين الخروج به من بيته إلى موضع الصلاة عليه، ومنه إلى درب الوداع، فإنهم يمشون به الهويناء، وقد جاء النهي عنه بما ورد : (ولا تدبوا بها كدبيب اليهود).

ثم قال ابن الحاج : وقد قال علماءنا - رحمة الله عليهم - : إن السنة في المشي بالجنائز أن يكون كالشاب المسرع في حاجته.

وهذا المأمور به، هو وسط بين ما يفعلونه أولاً من الدبيب بها، وآخرًا من الاستعجال الذي يضر بها (وكان بين ذلك قوامًا).

فكانت السنة عند أكثرهم لا يعرفونها، إذ أنهم لو عرفوها ما تركوها، لأن السنة لا يتركها أحد مع عدم

الضرورة، وليس ههنا ضرورة داعية الى تركها، فإننا لله
وإننا اليه راجعون.

ثم قال : ويكون الماشون أمامها، والركبان خلفها إلى
قبرها، لأن الماشي أفضل من الراكب، فيتقدم رجاء قبول
شفاعته، لأن حاله حال تواضع وافتقار، والمحل قابل
لذلك.

ثم إذا مشي المشاة أمامها، والركبان خلفها، فالسنة أن
لا يتكلم أحد مع أحد، لأن الكلام في هذا المحل لغير
ضرورة شرعية بدعة، إذ أنهم ذاهبون للشفاعة يرجون
قبولها، فيشتغلون بها هم إليه صائرون، فيكون كل واحد
منهم مشتغلاً في نفسه :

- بالاعتبار،
- وبالدعاء للميت،
- ولنفسه وللمسلمين.

ثم قال : وقد كان السلف - رضي الله عنهم - في
حضور جنازتهم، يتناكر بعضهم من بعض - كما تقدم
ذكره (1) إذا دخل عليهم شهر رمضان - حتى إذا رجعوا
للبلد تعارفوا على عاداتهم في ودهم الشرعي .

ثم العجب من بعضهم في كونهم يسبقون الجنائز
ويجلسون ينتظرونها، ويتحدثون إذ ذاك في التجارات
والصنائع، وفي محاولة أمور الدنيا، ومن كان على هذه
الصفة، كيف يرجى قبول شفاعته؟ بل بعضهم يفعل

(1) - ذكر ذلك في مكان آخر من الكتاب .

ذلك والميت يقبر في الغالب، بل بعضهم يتضحكون حين
يتكلمون، وآخرون يتبسمون، وآخرون يستمعون، وكل
ذلك مخالف للسنة المطهرة، فإننا لله وإنا إليه راجعون.
انتهى.

تعليق

أهكذا نعامل موتانا؟

من خلال الجولة التي كانت عبر ما تقدم ، نرى - جميعاً -
صورة مصغرة لما كان عليه الناس في بداية القرن الثامن
الهجري ، وصورة أخرى لما نحن عليه الآن في بداية القرن
الخامس عشر الهجري .

وبالنظر في هاتين الصورتين ، يرى المرء ما يجري في
المجتمع الإسلامي من عادات سيئة ، ومراسيم واردة أو
مستوردة ؛ واذ ذاك يخرج بنتيجة واحدة هي : سوء المنهج
الذي نسلكه في معاملتنا لموتانا ، والأخطاء التي نقترفها في
حقهم ، وحق أنفسنا - معاً - والإساءة إلى السنة المطهرة .
- إنه ظلم ، و(الظلم ظلمات يوم القيامة) ، والعياذ بالله .
- إنه جهل ، و(الجهل يفعل بصاحبه ما لايفعل العدو
بعده) .

- إنه انحراف ، والانحراف يؤدي إلى الهلاك والخسران ،
نسأل الله السلامة والعافية في الدين والدنيا .

وسيرى الواقف على ما تقدم ، وعلى ما يأتي - بعد حين -
(أحكام تشييع الجنائز) الفروق المفجعة بين الواقع الذي
نحن عليه ، وحقيقة السنة المطهرة بخصوص تشييع
الجنائز . . إنه واقع مزر ، يبرأ منه الدين ، ويندى له الجبين !
إذا تقرر هذا ، وعرفناه ، وأنصفنا أنفسنا ، فأقررنا به ،
فالواجب الأكيد علينا المبادرة إلى الأصليين : الكتاب
والسنة ، لنأخذ منها أحكام ديننا من عقائد ، وعبادات ،

ومعاملات، ونطبق ما نأخذه منها في سلوكنا، كما طبقه الصحابة ومن بعدهم من التابعين، وأتباعهم - رضي الله عنهم أجمعين - وبذلك وحده - فقط - يتحقق قول الله تعالى فينا في الآية العاشرة بعد المائة من سورة آل عمران : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس...﴾

وهذه (أحكام تشييع الجنائز) كما جاءت بها السنة المطهرة، وجرى بها العمل في القرون الأولى للإسلام، المشهود لها بالخير والصلاح، أمامك - الآن - وبين يديك، فهل تجد - يا ترى - قابلية للتلقي، واستعداداً للتأمل، وعزيمة للتنفيذ؟

أرجو ذلك، وبالله التوفيق.

القسم الثاني :

أحكام تشييع الجنائز

الموضوعات :

- 1 - حكم تشييع الجنائز.
- 2 - حكم تشييع النساء الجنائز.
- 3 - حكم تشييع غير المسلم، جنازة المسلم.
- 4 - فتوى الشيخ محمد عlish.
- 5 - حكم اشتراك المسلم، في جنازة غير المسلم.
- 6 - فضل تشييع الجنائز.
- 7 - بعض الأحاديث الواردة في فضل تشييع الجنائز.
- 8 - صمت مطبق فضيحة صاحبة!
- 9 - اتباع الميت بالزغاريد أمر شنيع!
- 10 - تلبيس ابليس: (التلبيس الأول - التلبيس الثاني).
- 11 - كيفية إخراج الميت من المنزل.
- 12 - كيفية حمل نعش.
- 13 - حمل الرجال الجنازة دون النساء.
- 14 - حمل الجنائز على العربات وغيرها.
- 15 - المشي على الأرجل مع الجنازة.
- 16 - المشي أمام الجنازة بالنسبة للمشاة.
- 17 - المشي وراء الجنازة بالنسبة للركاب.
- 18 - النساء يمشين وراء الركاب.
- 19 - الإسراع في المشي مع الجنازة.
- 20 - الصمت أثناء السير مع الجنازة.

- 21 - حكم القيام للجنائزة .
 - 22 - ماذا يقول من مرت به جنائزة؟
 - 23 - وقت الانصراف من الجنائزة .
 - 24 - الركوب بعد الانصراف من الجنائزة .
 - 25 - خلاصة .
 - 26 - خاتمة
 - 27 - مراجع الفصل .
-

حكم تشييع الجنائز

حكم المشي مع الميت إلى المقبرة، فرض من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وصار في حقهم مندوباً.

روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز (1) واجابة الدعوة، وتشميت العاطس).

وفي رواية للامام مسلم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه). (2)

(1)(2) - قوله في الحديث الأول : (اتباع الجنائز) وفي الحديث الثاني : (وإذا مات فاتبعه) دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم (وجوب كفاية) فإذا وجد من يشي معه قياماً بالواجب، يصير الفرض مندوباً في حق الباقيين.

وسواء كان الميت معروفاً، أو غير معروف، وسواء كان قريباً أو غير قريب، المهم أن يكون مسلماً.

حكم تشييع النساء الجنائز

النساء المسموح لهن بالمشي مع الميت إلى المقبرة
صنفان :

الصنف الأول : المتجاللات (أي كبيرات السن)، وهن
المعبر عنهن في الآية الستين من سورة النور بقوله
تعالى : ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً
فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجاتٍ
بزينة﴾ .

والصنف الثاني : من غير اللائي عنتهن الآية الكريمة
يسمح لهن بالخروج بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون الميت قريباً جداً كـ : زوج،
أولاد، أو أم، أو أب ...

الشرط الثاني : أن تكون المرأة ممن لا يخاف الفتنة من
خروجها. (1)

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : (نهينا أن نتبع
الجنائز، ولم يعزم علينا). (2)

وقال مالك - رحمه الله تعالى - : (لا بأس أن تتبع المرأة
جنازة ولدها، ووالدها، ومثل زوجها، وأختها، إذا كان
ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله، وإن كانت شابة
ولكن لا يخشى منها، ولا عليها الفتنة). (3)

(1) - لا يخاف الفتنة من خروجها : أي لا منها ولا عليها.

(2) - رواه البخاري ومسلم، وأحمد، وابن ماجه.

(3) - الموطأ.

وسئل مالك : أفيكون أن تخرج على غير هؤلاء ممن
لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها؟ قال : نعم . (1)
وسئل عبد الرحمان بن القاسم : هل كان مالك يوسع
للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال : نعم . (2)
وقال الشيخ خليل : و (جاز) خروج متجالة ، أو
(شابة) إن لم يخش منها الفتنة ، في : كأب ، وزوج ، وابن ،
وأخ :

وفي جواهر الإكليل : وكره خروجها لغير من ذكره ،
وحرّم على مخشية الفتنة لكل أحد .

(1) - المدونة .

(2) - المدونة .

حكم تشييع غير المسلم جنازة المسلم

الغريق في الماء لا يحتاج - طبعاً - إلى من ينظر إليه، أو يتفرج عليه، وإنما يحتاج إلى من ينقذه وينجيه مما هو فيه. والميت - مثله - لا يحتاج إلى من يشمي في جنازته، لمجرد المشي فقط، وإنما يحتاج إلى من يمشي في جنازته طاهراً، مفكراً، متذلاً، خاشعاً، ذاكراً، مشفقاً، داعياً له مترحماً عليه.

ونجد هذا صريحاً وواضحاً في قوله عليه الصلاة والسلام: (الميت في قبره كالغريق المتعوب ينتظر دعوة من أبيه، أو من أخيه، أو من صديق له، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها، وإن هدايا الأحياء للأموات: الدعاء والاستغفار).

وفي رواية أخرى: (ما الميت في قبره إلا شبه الغريق المتغوث، ينتظر دعوة من أب، أو أم، أو ولد، أو صديق ثقة، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها، وإن الله عز وجل ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الدنيا، أمثال الجبال، وإن هدية الأحياء إلى الأموات: الاستغفار لهم، والصدقة عليهم). (1)

وإذا كان الميت المسلم، لا ينتفع بمشي المسلم في جنازته لمجرد المشي فقط فكيف القول في مشي غير المسلم، في جنازة المسلم؟ (2)

ولذا، لا يجوز للمسلمين أن يتساهلوا في اتباع غير

(1) - أخرجه الديلمي، ونقله عز الدين بليق في كتابه (منهاج الصالحين)

(2) - مع العلم، أن غير المسلم فاقد للطهارتين: الحسية والمعنوية.

المسلم، جنازة المسلم، كيفما كانت درجته الاجتماعية، أو السياسية، أو العلمية، في دولته، أو في العالم، وسواء كانت الجنازة لمسلم عادي بسيط، أو متوسط المكانة، أو مرموق المنصب. (1)

وعلى العلماء - الذين يسمع قولهم، ويهتثل أمرهم - (2) أن يتنبهوا إلى هذا، وينبهوا عليه، ويبينوا حكمه وحكمته، وإن لم يفعلوا فعليهم يقع الوزر - أولاً - لأن غيرهم من حكام ومحكومين، يجهلون حكم المسألة.

وعليهم إن لم يفعلوا - على الأقل - أن يضعوا أنفسهم في الرتبة الأخيرة، من رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وذلك أضعف الأيمان) بامتناعهم عن الحضور في المواكب الجنائزية، التي يشارك فيها غير المسلمين، والمصطبغة بألوان من المراسيم المستوردة. (3) وليس للعلماء - من الصنف المشار إليه - التملص والتخلص بتذرعهم بمقولة: إن الأمر قد جرى به العمل في العالم، من حيث المواكب الجنائزية للملوك ورؤساء

(1) - أي: كملك، أو رئيس دولة، أو رئيس حكومة، أو وزير، أو سفير، أو غير ذلك...

(2) - بحكم وظائفهم الدينية، أو مناصبهم السياسية.

(3) - مثل: الأنغام الموسيقية، وما إلى ذلك مما هو معروف (في الجنائز الرسمية).

الدول، والحكومات، والوزراء وغيرهم من الشخصيات السياسية في الدول الإسلامية، تشارك فيها وفود الدول الأجنبية غير الإسلامية، على سبيل المجاملة، وبمقتضى الأعراف في نطاق العلاقات الجارية بين الدول . . .

نعم، ليس لهم ذلك، لأن تجهيز الميت من حين وفاته، إلى غاية دفنه، يدخل في نطاق الدين، والدين (أي عقائده وشعائره) ميدان لا مجاملة فيه .

وانما المجاملة التي أباحها الإسلام للمسلمين، محلها : ميادين الحياة، من : معاملة، ومجاورة، ومصاهرة، ومصاحبة، وغير ذلك من العلائق التي تربط بين الدول، والشعوب، والمجتمعات، على اختلاف أجناسها، ولغاتها، وعقائدها، ونظمها في حالة السلم . قال الله تعالى في الآية الثامنة من سورة الممتحنة : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ .

وبناء على هذه القاعدة :

يجوز للمسلمين أن يستقبلوا الوفود الأجنبية غير المسلمة، وهم أن يبروا بها، ويحسنوا ضيافتها، ويتلقوا منها التعزية، دون أن يتساهلوا في مشاركتها في التشيع . وفي هذا المقام، أورد فتوى لأحد العلماء في المسألة، ركية لما ذكرت، وترويحاً لتراثه العلمي - رحمه الله تعالى ونفع بعلمه . وقد بين هذا العالم في فتواه بعض العلل التي من أجلها يمنع غير المسلم، اتباع جنازة المسلم .

نص الفتوى

ورد سؤال على العلامة الشيخ محمد عيش المالكي ،
هذا نصه :

(ما قولكم في ذمي تبع جنازة مسلم ، فهل للمسلمين
منعه من المشي معهم في المشهد ؟)

نص الجواب :

- (الحمد لله ، نعم ، لهم منعه من ذلك :
- أ - لأنه نجس ، قال الله تعالى : (إنما المشركون نجس) .
- ب - ولأنه جنب ، وملائكة الرحمة تنفر منه .
- ج - ولأن المقصود من المشي في الجنازة : الشفاعة للميت ،
والكافر لا يصلح للشفاعة ، عند الله تعالى ، لأنه عدوه ،
وبعيد من رحمته .
- د - ولأنه ورد : (من أول كرامات الميت عند الله تعالى ، أن
يغفر لمن مشى في جنازته) . والكافر ليس أهلاً للمغفرة .
قال الله تعالى : ﴿ان الله لا يغفر أن يشرك به﴾ .
- هـ - ولأن تشييع الجنائز من فروض الكفاية ، وشعائر
الاسلام ، والكافر ليس من أهلها .
- و - ولأن تشييع الكافر جنازة المسلم ، جميل من الكافر على
المسلم ، (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) .
- ز - ولأن تمكينه من ذلك ولاية له ، وقد قال الله
تعالى : ﴿يأياها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه
منهم﴾ وقال الله تعالى : ﴿يأياها الذين آمنوا لا تتخذوا

عدوي و وعدوكم أولياء، تلقون إليهم بالموودة وقد كفروا
بما جاءكم من الحق ﴿﴾ .
ح - ولأن ذلك يفرحه، ويوجب شحاته في المسلم، لأنه
عدوه .

ط - ولأن ذلك تعظيماً له، والواجب علينا إهانتته وتحقيره،
إلى غير ذلك من العلل التي لا تخفى على البصير الخبير
بأحكام دين الاسلام .

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وسلم) - (1)

(1) (نقلاً من كتاب الفتاوى للعلامة محمد عيش).

ملحوظة : الترتيب الأبجدي من وضع المؤلف .

حكم اشتراك المسلم في جنازة غير المسلم

لامانع من اشتراك المسلم في جنازة غير المسلم، وفاء لحق صحبة، أو جوارء، أو مصاهرة، أو معاملة دنيوية، إذا كان اشتراكه لا يمس بكرامته كإنسان، ولا بعقيدته كمسلم، ولا يجر إلى مضرة.. (1)

قال الدكتور الشرباصي في كتابه (يسألونك عن الدين والحياة) ما نصه :

(يجوز للمسلم الاشتراك في جنازة غير المسلم، في حدود اللياقة والمجاملة، والعلاقات الانسانية والاجتماعية بين المسلمين وغيرهم من الناس، بشرط أن لا تؤدي هذه العلاقات إلى تحليل حرام، أو تحريم حلال...)

ثم قال : وبما أن العقيدة أمر، والمجاملة الاجتماعية امر آخر، فإنه لا يجوز للمسلم أن يشارك في أي عمل يعد من دين غير المسلم، أو شعائر ملته، كحمل الصليب مثلاً، أو ما شابه ذلك، لأن المجاملة بعيدة عن نطاق الدين والاعتقاد، وفي ختام سورة (الكافرون) : ﴿لكم دينكم ولي دين﴾.

(1) - محتملة : قريبة أو بعيدة، له أو لغيره.

فضل تشييع الجنائز.

لقد جاء في تشييع المسلم، جنازة أخيه المسلم، فضل وأي فضل، ومن الثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يشهد من مات من المسلمين، وكان يصلي عليهم، ويدعو لهم بالرحمة والمغفرة.

كما كان يرغب المسلمين، ويحثهم على اتباع الجنائز، ويبين لهم ما في ذلك من عظيم الأجر، وجزيل الثواب.

وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم السلف الصالح، يسارعون، ويتسابقون إلى حضور الجنائز رغبة منهم في الحصول على الأجر الذي أخبر به نبينا صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة. سيأتي ذكر بعضها بعد حين.

ولتشييع الجنائز أحكام وآداب، ينبغي أن تراعى، فإذا ما روعيت، وتقيد بها المشيع للجنازة، فإنه يحصل له أجر الإلتزام بهذه الأحكام، والتقيد بآدابها زيادة على:

- 1 - أجر المشي مع الجنازة.
- 2 - أجر المشي أمامها إن كان ماشياً، أو خلفها إن كان راكباً.
- 3 - أجر الصمت.
- 4 - أجر التفكير والاتعاظ والاعتبار.
- 5 - أجر الصلاة.
- 6 - أجر الاخلاص في الدعاء أثناء الصلاة.
- 7 - أجر حضور عملية الدفن.

8 - أجر الوقوف على القبر بعد الدفن للدعاء والاستغفار للميت .

9 - أجر الإخلاص في الدعاء .

10 - أجر تعزية أولياء الميت، ومواساتهم، والدعاء لهم وللميت ولجميع المؤمنين .

وفيماء يلي أورد :

1 - بعض الأحاديث الشريفة الواردة في فضل تشييع الجنائز .

2 - بعض الأحكام والآداب الخاصة بتشييع الجنائز .

3 - ثم خلاصة .

4 - فخاتمة .

بعض الأحاديث الواردة في فضل تشييع الجنائز

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : (من تبع جنازة، وصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد). أو (أحدهما مثل أحد). (1)

وعن أبي هريرة - أيضاً - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) قيل : وما القيراطان؟ قال : (مثل الجبلين العظيمين). (2)

وعن خباب - رضي الله عنه - قال : (ياعبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن، كان له قيراطان، من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد).

فأرسل ابن عمر - رضي الله عنهما - خباباً الى عائشة - رضي الله عنها - يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع فيخبره ما قالت، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة. فقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : لقد فرطنا في قراريط كثيرة). (3)

(1) - رواه الجماعة.

(2) - رواه البخاري ومسلم.

(3) - رواه مسلم.

وفي حديث آخر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اتبع جنازة مسلم، ايماً واحساباً، وكان معها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد. ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط) (1)
وقد ورد - أيضاً - : (من أول كرامات الميت عند الله تعالى : أن يغفر لمن مشى في جنازته) (2)

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة - وغيرها - ترغيب في حضور جنازة المسلم، للمشي معه، وللصلاة عليه، ودفنه والدعاء له، والترحم عليه.
وفيها دلالة :

- 1 - على عظم فضل الله، وتكريمه للميت :
- 2 - وعلى إكرامه بجزيل الثواب لمن أحسن إليه بعد موته.

(1) - رواه البخاري في صحيحه.
(2) - ذكره الشيخ محمد عlish في فتاويه.

صمت مطبق فضجئة صاخبة !

عندما يقترب وقت رفع النعش، وحمله والإقلاع به، يقل الكلام وتكثر الحركة، ويتجمع الناس : الرجال هنا، والنساء هناك.. ثم يجيم الصمت المطبق على الجميع، وكأن على رؤوسهم الطير، وهذا جميل والله، بل هو السنة في أسمى معانيها.

ولكن سرعان ما يتغير الجو، ويتبدل الحال، إذ بمجرد ظهور من يرفعون النعش يتفجر الوضع، فيصير الجو الصامت، جواً صاخباً بالصياح، والنياحة، والندب، وما هو معروف - عادة - من الضرب على الخدود، والأفخاذ، ومنتف الشعور، وتمزيق الثياب، والسقوط على الأرض والتمرغ على التراب، وغير ذلك من الفنون الشيطانية والعياذ بالله.

وليس من شك في أن هذه المظاهر :

- أ - تسيء إلى السنة المطهرة،
- ب - تسيء إلى الميت،
- ج - تحول دون التذكر والاتعاظ،
- د - وتشير الأحزان، وتضاعف الأسى، وتخلع القلوب، وتصرفها عن جميل الصبر، وفضيلة الرضا بقضاء الله تعالى.

وبعد : فهل آن لنا معرفة : أن الوقت، وقت ابتهاج

إلى الله تعالى وتضرع ، وتوجه بالدعاء والاستغفار للميت
بإخلاص . (وان هدايا الأحياء للأمموات : الدعاء
والاستغفار)؟

وهل آن لنا أن نقف وقفة تأمل عند قوله تعالى في الآية
السادسة عشر من سورة الحديد : ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن
تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين
أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم
وكثير منهم فاسقون﴾؟

اتباع الميت بالزغاريد أمر شنيع !

وإذا كان الميت ممن يظن أنه من أهل الخير والصلاح ،
وأراد أهله إظهار ذلك للناس ، فإنهم يعمدون إلى أسلوب
آخر يجلب الانتباه ، وذلك بأن يضيفوا على الجو طابعاً
خاصاً ، (أي طابعاً دينياً في زعمهم الخاطيء) ! فيرسل
النساء الزغاريد والولاول ، والمدائح ، يفعلون ذلك
مفاخرةً ، واعلاناً للملأ : أنهم متمسكون بالدين ،
راضون بقضاء الله !

وما دروا - وليتهم يدرون - أن التمسك بالدين ، والرضا
بقضاء الله ، لا يكون - أبداً - بما نهى الدين عنه .
إن الجنازة لا تتبع - شرعاً - بالزغاريد ، والولاول ،
والمدائح ، ولا بالمصاحف ، ولا بالمجامر والمباخر ، ولا
بإيقاد الشموع ، ولا برفع صوت ، ولو كان الصوت ذكراً ،
أو قرآناً .

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز

التي معها (رانة) والرائنة هي : (المصوتة) فتشمل
بعمومها : النائحة، وعزف الموسيقى، والذاكر،
والقارئي، والمادح، والمزغردة، والمولولة، فكل ذلك
- وغيره - حرام غليظ الحرمة، ومنهى عنه أشد النهي.
فواجب العلماء أن ينبهوا على هذا، تأدية للواجب الذي
عليهم ورفعاً لمقامهم، وزيادة في سجل حسناتهم.
وإذا كانت ظاهرة الزغاريد، أخف وأهون من ظاهرة
الندب، والضرب على الأفخاذ، فإنه يخشى بمرور الزمن،
وسكوت العلماء - تساهلاً منهم أو غفلة - أن تصبح في
درجتها، أو أشنع منها، وذلك فيما إذا أضيف إليها ظاهرة
أخرى تناسبها، وتنسجم معها، (الرقص مثلاً)!

و من يدري؟ فالشيطان الملعون بلعنة الله، والملائكة،
والناس أجمعين، له أساليب ذكية، ومهارة فائقة في
استعمالها... إنه إبليس يحسن التمويه والتلبيس!
جاء في المعيار للونشريسي في (باب نوازل الجنائن :
(وسئل بعض التونسيين، عن إخراج الميت الذي يظن
صلاحه بالولاول، والتزغريت (أي الزغاريد) فأجاب :
بأنه بدعة، ينبغي أن يأمر بقطعها من يمثل أمره، ولم
يثبت فيها علمت قول يقال عند الخروج بالجنائز، كان
السلف الصالح يستعملونه).

تلبيس ابليس

ومما يناسب هذا المقام، ويستشهد به، ما ذكره ابن الجوزي البغدادي في كتابه (تلبيس ابليس) تحت عنوان : ذكر تلبيس ابليس على الصوفية إذا مات لهم ميت.

قال : (له في ذلك تلبيسان :

الأول : إنهم يقولون : لا يبكى على هالك، ومن بكى على هالك خرج عن طريق أهل المعارف. قال ابن عقيل : وهذه دعوى تزيد على الشرع، فهي حديث خرافة، وتخرج عن العادات والطباع، فهي انحراف عن المزاج المعتدل فينبغي أن يطالب لها بالعلاج بالأدوية المعدلة للمزاج، فإن الله تعالى أخبر عن نبي كريم فقال : (وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم). وقال : (ياأسفى على يوسف).

وبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موت ولده، وقال : (إن العين لتدمع). وقال : (واكرباه)!. وقالت فاطمة - رضي الله عنها - : (واكرب أبتاه!) فلم ينكر. وسمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - متمماً يندب أخاه ويقول :

(وكنا كندمانى جديمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا)

فقال عمر - رضي الله عنه : ليتني كنت أقول الشعر

فأنذب أخى زيدا! فقال متمم :
لو مات أخى كما مات أخوك، ما رثيته! وكان مالك
مات على الكفر، وزيد قتل شهيداً.
فقال عمر: ما عزاني أحد في أخى كمثل تعزيتك!

ثم لا تزال الإبل الغليظة الأكباد، تحن الى مآلفها من
الأعطان، والأشخاص، وترغوا للفصلان، وحمم الطير
ترجع، وكل مأخوذ من البلاء فلا بد أن يتضرع، ومن لم
تحركه المسار والمطربات، وتزعجه المخزيات، فهو الى الجهاد
به أقرب.

وقد أبان النبي عليه الصلاة والسلام عن العيب في
الخروج عن سمت الطبع، فقال للذي قال: لم أقبل أحداً
من ولدي - وكان له عشرة من الولد - فقال: (أو أملك
لك أن نزع الله الرحمة من قلبك)؟ وجعل يلتفت الى مكة
لما خرج.

فالمطالب لما يخرج عن الشرائع، وينبو عن الطباع،
جاهل يطالب بجهل. وقد قنع الشرع منا أن لا نلطم
خدأ، ولا نشق جيئاً، فأما دمة سائلة، وقلب حزين، فلا
عيب في ذلك.

التلبيس الثاني :
انهم يعملون عند موت الميت دعوة، ويسمون عرساً،
ويغنون فيها ويرقصون ويلعبون، ويقولون: نفرح للميت
إذ وصل الى ربه! والتلبيس في هذا عليهم من ثلاثة
أوجه:

أحدها : أن المسنون أن يتخذ لأهل الميت طعام
لاشتغالهم بالمصيبة عن إعداد الطعام لأنفسهم ، وليس من
السنة أن يتخذ أهل الميت ، ويطعمونه إلى غيرهم .
والأصل في اتخاذ الطعام لأهل الميت ، ما أخبرنا به أبو
الفتح الكروخي ، نا أبو عامر الأزدي ، وأبو بكر
العورجي ، قال : أخبرنا الجراحي ، ثنا المحبوبي ، ثنا
الترمذي ، ثنا أحمد بن منيع ، وعلى بن حجر ، قالا : حدثنا
سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن خالد ، عن أبيه عن عبد
الله بن جعفر ، قال : لما جاء نعي جعفر ، قال النبي صلى
الله عليه وسلم : (إصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد
جاءهم ما يشغلهم) . قال الترمذي : هذا حديث حسن
صحيح .

والثاني : إنهم يفرحون للميت ويقولون : وصل إلى
ربه . ولا وجه للفرح ، لأننا لا نتيقن انه غفر له ، وما يؤمننا
أن نفرح له وهو في المعذبين ؟ وقد قال عمر بن زر لما مات
ابنته : لقد شغلني الحزن لك ، عن الحزن عليك .

أخبرنا عبد الأول ، نا ابن المظفر ، نا ابن عين ، ثنا
الفريري ، ثنا البخاري ، ثنا أبو اليان ، نا شعيب عن
الزهري ، ثنا خارجة بن زيد الأنصاري ، عن أم العلاء
قالت : لما مات عثمان بن مظعون ، دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقلت : رحمة الله عليك أبا
السائب ، فشهادتي عليك ، لقد أكرمك الله . فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : (وما يدريك ان الله أكرمه) ؟

والثالث : إنهم يرقصون ويدعبون في تلك الدعوة،
فيخرجون بهذا عن الطباع السليمة، التي يؤثر عندها
الفراق. ثم إن كان ميتهم قد غفر له، فما الرقص واللعب
بشكرهم، وإن كان معذباً، فأين أثر الحزن؟ انتهى.

كيفية إخراج الميت من المنزل .

ليس هناك صفة خاصة ، ولا هيئة معينة لإخراج الميت من المنزل ، وحمله إلى مرقدہ الأخير ، وإنما يباشِر إخراجہ من أي جهة كان عليها : من جهة رأسه ، أو من جهة رجله ، كل ذلك جائز ، وواسع .

أما العادة المعمول بها في بعض الجهات ، أو بعض المجتمعات الإسلامية ، المتمثلة في إخراج الميت من المنزل ، من جهة رأسه ، (1) فإن هذه العادة بدعة منكرة ، ليس لها أصل ، ولا سند في الشريعة الإسلامية ، وليست من عمل السلف الصالح . (2) وهذه العادة السيئة ، المنافية للسنة النبوية ، آتية من كون الناس يعتقدون - وهم على خطأ - : أن الميت إذا أخرج من جهة رأسه ، وقت إخراجہ من المنزل ، فإنه يذهب وحده ، ويسلم بقية أفراد العائلة . . (3)

كيفية حمل النعش .

ليس لحمل النعش كيفية خاصة ، ولا تعيين ناحية اليمين ، أو ناحية اليسار ، وإنما يبدأ من يريد حمل النعش

(1) - أي : يجعل رأس الميت - وهو في النعش - من جهة الباب حين إخراجہ .

(2) - نص على هذا الشيخ الدردير على مختصر خليل .

(3) - ويقولون متفائلين : (أمشي أيراسوا) أي ذهب وحده .

بأي ناحية شاء، وكيفما اتفق وتيسر، بدون تعيين ولا تمييز.
وليس لحمل النعش - أيضاً - تعيين عددهم من يحمله،
فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص، أو ثلاثة، أو اثنان، بلا
كراهة، ولا مؤاخذه.

قال الامام عبد الرحمن بن القاسم : قلت لمالك : من
أي جوانب السرير أحمل الميت؟ وبأي ذلك أبدأ؟
قال : ليس في ذلك شيء مؤقت، أحمل من حيث
شئت : إن شئت من قدام، وإن شئت من وراء، وإن
شئت أحمل بعض الجوانب، ودع بعضها، وإن شئت
فأحمل، وإن شئت فدع. (1)

قال : ورأيت (أي مالك) يرى : أن الذي يذكر الناس
فيه يبدأ باليمين : بدعة. (2)
وفي بلغة السالك : (وجاز حمل غير أربعة للنعش من
الرجال، كأن يحمله اثنان أو ثلاثة، وجاز بدء بأي ناحية
في حمل السرير بلا تعيين. قال المصنف : المعين مبتدع،
أي لأنه عيّن مالا أصل له في الشرع).

(1) - سند الامام مالك - رحمه الله - يعمل أهل المدينة المستمر.
(2) - المدونة.

حمل الرجال الجنائز دون النساء.

يتولى حمل الجنائز (1) من المنزل الى القبر، الرجال دون النساء، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً. ويجوز للنساء حملها إذا لم يوجد رجال، لأن الضرورات مستثنات في الشرع. عن أنس - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في جنازة فرأى نساء فقال : (أتحملنه ؟) قلن : لا . قال : (أتدفنه ؟) قلن : لا . قال : (فارجعن مأزورات غير مأجورات).

(2)

قال العيني في عمدة القاري شرح الامام البخاري : لأن الرجال أقوى لذلك والنساء ضعيفات، ومضنة للانكشاف غالباً، خصوصاً إذا باشرن الحمل، ولأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال، وهو محل الفتنة، ومضنة الفساد.

حمل الجنائز على العربات وغيرها.

يجوز حمل الجنائز على عربة (3) أو دابة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك كبعث المسافة مثلاً، أو سقوط مطر، أو غير ذلك من العوائق المؤثرة، أو التي تجلب المشقة. أما إذا كانت المسافة بين المنزل، والمقبرة قصيرة، والطقس عادياً، فالأفضل أن تحمل الجنائز على الأكتاف،

(1) - الجنائز : النعش عليه الميت .
(2) - أخرجه أبو يعلى، ونقله العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري .
(3) - عربة : من أي صنف كانت .

بل حملها على الأعناق هو السنة ..
وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين،
وأتباعهم - رضى الله عنهم - يتسابقون إلى حمل الجنازة على
أكتافهم، ويتنافسون في ذلك لما في حملها من الأجر الكثير.
أما الطفل الصغير (1) فيندب حمله على الأيدي، ولا
بأس أن يتداوله الناس بالحمل على أيديهم (الواحد بعد
الأخر)، ولا بأس - أيضاً - أن يحمله الرجل على يديه وهو
راكب، إذا دعت الضرورة إلى الركوب لبعده المسافة ..

المشي على الأرجل مع الجنازة.

المشي على الرجلين مع الجنازة - للقادر على المشي - أفضل
من الركوب، وهذا في حالة حمل الميت من المنزل إلى القبر.
أما حال الانصراف بعد الفراغ من الدفن، فإن المشي،
والركوب يستويان .

عن ثوبان - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه
وسلم، أتى بدابة، وهو مع جنازة، فأبى أن يركبها. فلما
انصرف أتى بدابة فركب. فقيل له : فقال : (ان الملائكة
كانت تمشي، فلم أكن لأركب، وهم يمشون، فلما ذهبوا
ركبت). (2)

وفي حديث آخر عن ثوبان - أيضاً - قال : خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم، في جنازة، فرأى ناساً ركبانا
فقال : (ألا تستحيون، ملائكة الله على أقدامهم وأنتم
على ظهور الدواب)؟ (3)

-
- (1) - الطفل الصغير : أي الرضيع، أو الفطيم، أو فوق ذلك قليلاً.
(2) - رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين.
(3) - رواه الترمذي، وابن ماجه.

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة ابن
الدحداح ماشياً، ورجع على فرس. (1)

المشي أمام الجنازة للمشاة

من السنة أن يمشي المشاة أمام الجنازة، لما في ذلك من
الأجر: أجر المشي معها، وأجر المشي أمامها.

عن ابن شهاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،
وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء،
وهلم جراً، وعبد الله بن عمر، (2)

وعن ابن شهاب - أيضاً - أنه قال: (المشي خلف
الجنازة من خطأ السنة (3)

وعن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن
المهدير، أنه أخبره: أنه رأى عمر بن الخطاب، يقدم
الناس (4) أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش (5)
رضي الله عنها (6)

وقال مالك - رحمه الله تعالى - : المشي أمام الجنازة
هو: السنة (7).

وفد نص في مختصر خليل على: أن المشي في الجنازة
فضيلة مستقلة، وكونه أمامها فضلية أخرى.

- (1) - رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.
- (2) - موطأ الامام مالك. ورواه أبو داود والنسائي، وغيرهما.
- (3) - موطأ الامام مالك.
- (4) - يقدم الناس أمام الجنازة: وقد فعل ذلك عمر بحضرة الصحابة رضي
الله عنهم.
- (5) - زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنها.
- (6) - المدونة.
- (7) - المدونة.

المشي وراء الجنازة للركاب.

من السنة : أن يسير الركاب (1) وراء الجنازة، ويكون مشيهم مع الجنازة فضلية، ومشيهم وراءها فضلية أخرى. فقد نص في مختصر خليل : أنه يستحب للراكب التأخر، لما رواه أبو داود، أنه صلى الله عليه وسلم قال : (الراكب يسير خلف الجنازة).

النساء يمشين وراء الركاب.

أما النساء المسموح لهن بالخروج مع الجنازة، فمن السنة - أيضاً - أن يتأخرن عن موكب الجنازة، أي يمشين وراء الركاب.

جاء في بلغة السالك : (وندب تأخير راكب عنها (أي عن الجنازة) وتأخر امرأة وان ماشية، وتأخرها - أيضاً - عن الرجال).

الإسراع في المشي مع الجنازة.

من السنة : الإسراع في المشي مع الجنازة، وإسراعاً وسطاً، بحيث لا يترتب عن الإسراع :

- تعب لمتبعيها.
- ولا مشقة لحاملها،
- ولا اهتزاز للميت في نعش.

(1) - الركاب : وهم أصحاب الأعذار مثل : المرضى وكبار السن.

روى الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أسرعوا بالجنائز، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم).

وروى الإمام أحمد في مسنده، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا تبع الجنائز قال : انبسطوا بها، ولا تدبوا ديب اليهود بجنائزها).

وعن عيينة بن عبد الرحمان عن أبيه أنه قال : (كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص فكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكر، فرفع سوطه فقال : لقد رأيتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، نرمل رملاً). (1) (2)

وعن أبي بكرة قال : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا لنكاد نرمل بالجنائز رملاً. (3) وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تزلزلوا، وارفقوا فانها أمكم). وعن محمد بن لبيد عن رافع قال : (أسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ). (4)

(1) - رواه أبو داود.

(2) - نرمل رملاً : الرمل المشي السريع مع هز الأكتاف.

(3) - رواه أحمد والنسائي، وغيرهما.

(4) - أخرجه البخاري في تاريخه، ونقله الشوكاني في كتابه نيل الأوطار.

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي في الجنائز فقال : (مأدون الخب).
(1)

وقال في فتح الباري : والحاصل ، انه يستحب الإسراع بها ، لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة للميت ، أو مشقة على الحامل ، أو المشيع ، لكيلا يتنافى المقصود من النظافة ، وادخال المشقة على المسلم .

الصمت أثناء السير مع الجنائز .

السنة الثابتة : الصمت - مطلقاً - أثناء المشي مع الجنائز ، وعدم رفع الصوت ، لا بقرآن ، ولا بذكر ، ولا بكلام عادي مباح ، سواء كان الكلام في الشؤون الدينية ، أو في أمور الآخرة . . .

وإذا دعت الضرورة الى الكلام ، فلا مانع من ذلك ، لأن للضرورة أحكاماً ، ولكن ينبغي - عند الضرورة - أن يكون الكلام مختصراً ، وبدون رفع الصوت ، ويقدر الحاجة فقط ، لأن المقام مقام اعتبار ، وتأمل في الموت ، وأحواله ، والقبر وأهواله ، وسؤال الملكين . . .

عن زيد بن الأرقم - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف (2) ، وعند الجنائز) (3)

(1) - رواه أصحاب السنن .

(2) - عند الزحف : أي عند القتال .

(3) - رواه الطبراني في الكبير .

قال العلماء : (ومن هذا الحديث علم : أن رفع الصوت عند تشييع الجنازة حرام ، ولو بالذكر ، وقراءة القرآن ، وطلب الاستغفار للميت) .
وعن ابن المنذر ، عن قيس بن عباد ، أن أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم ، كانوا يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة : عند الجنازة ، وعند الذكر (1) وعند القتال .
(2)

روي أن أحد المشييعين لجنازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رفع صوته بالإستغفار للميت ، فقال له الأصحاب ، بمسمع من النبي صلى الله عليه وسلم : (لا غفر الله لك) . (3)

ويروي أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال لمن قال في الجنازة : استغفروا لأخيكم ، (أي استغفروا للميت) : (لا غفر الله لك) . (4)

وقال فضيل بن عمرو : بينا ابن عمر في جنازة ، إذ سمع قائلاً يقول : استغفروا له ، غفر الله له . فقال ابن

(1) - عند الذكر : أي عند قراءة القرآن .

(2) - 'فقه السنة للسيد سابق .

(3) - علق الامام محمود شلتوت (في الفتاوى له) على هذه النازلة بقوله : وإذا كان رفع الصوت بطلب الإستغفار ، وهو دعاء من الحاضرين للميت بهذه المشابة من الإنكار ، واستحقاقه المقت والتشنيع ، والدعاء عليه بالحرمان من مغفرة الله ، فما بالنا برفع الأصوات بغيره كالصياح والنياحة ، والندب ، وعزف الموسيقى ، ذات النغمات المحزنة ؟

(4) - الإبداع في مضار الابتداع .

عمر : (لا غفر الله لك) . (1)

وكره سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن،
والنخعي، وأحمد، وإسحاق، قول القائل خلف
الجنائز : استغفروا له . (2)
وقال الأوزاعي : بدعة، (3)

وقال النووي في كتابه (الأذكار) ما نصه :
(يستحب له (أي الماشي مع الجنائز) أن يكون مشتغلاً
بذكر الله تعالى، والفكر فيما يلقاه الميت، وما يكون
مصيره، وحاصل ما كان فيه، وإن هذا آخر الدنيا ومصير
أهلها.

وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه، فإن
هذا وقت فكر وذكور، يقبح فيه : الغفلة، واللهو،
والإشتغال بالحديث الفارغ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه
منهي عنه في جميع الأحوال، فكيف في هذه الحال؟

وقال : واعلم أن الصواب والمختار : ما كان عليه
السلف - رضي الله عنهم - السكوت في حال السير مع
الجنائز، فلا يرفع صوت بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك.
والحكمة فيه ظاهرة وهي : أنه أسكن لخاطره، وأجمع
لفكره فيما يتعلق بالجنائز، وهو المطلوب في هذا الحال.

ثم قال : فهذا هو الحق، ولا تغترن بكثرة من يخالفه،

(1) - (2) - (3) - فقه السنة للسيد سابق .

فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض ما معناه : الزم طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين.

وقال : وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضى ما قلته .
وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنائز بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط، وإخراج الكلام عن مواضعه، فحرام باجماع العلماء .

وقد وضحت قبحه، وغلظ تحريمه، وفسق من تمكن من انكاره، فلم ينكره في كتاب (آداب القراءة) . والله المستعان .

(من كتاب الأذكار للنووي)

وسئل العلامة ابن تيمية عن رفع الصوت في الجنائز، فأجاب :

(لا يستحب رفع الصوت مع الجنائز، لا بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك . هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين . ولا أعلم فيه مخالفاً، بل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى أن يتبع بصوت أو نار .

وسمع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - رجلاً يقول في جنازة : استغفروا لأخيكم .

فقال : (لا غفر الله لك) .

وقال قيس بن عباد - وهو من أكابر التابعين - من أصحاب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كانوا

يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال.

وود اتفق أهل العلم بالحديث والآثار، أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة.

وأما قول السائل : إن هذا قد صار إجماعاً من الناس، فليس كذلك، بل مازال في المسلمين من ينكر ذلك، وما زالت جثائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين.

وأما قول القائل : إن هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى، فليس كذلك، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز، وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك.

ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين، وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا، كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض، وغير ذلك). (1)

وسئل الشيخ محمد عبده عن رفع الصوت في الجنازة، فأجاب :

(. . .) وأما الذكر جهراً أمام الجنازة، ففي (الفتح / باب الجنائز) : (يكره للهاشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه، وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه، ولا التابعين، ولا تابعيهم، فهو مما يلزم منعه). (2)

(1) - الفتاوى لإبن تيمية، المجلد 24 صفحة 263.

(2) - فقه السنة للسيد سابق

وقال الشيخ محمود شلتوت :

(... ينبغي أن يعرف المسلمون : أن الحكمة في تشييع الجنازة الذي طلبه الشرع وحث عليه هي : الاتعاض بالموت ، واستحضار جلاله الأخذ ، بالنفوس ، القاضي على غطرستها ، المذكر بيوم الحساب والجزاء ، ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً﴾ .
وقد جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه : (اتباع الجنازة يذكر الآخرة) . (1)

وقال الشيخ عبد الحميد بن باديس ، نقلاً عن المعيار للونشريسي :

(سئل أبو سعيد بن لب. كبير فقهاء غرناطة في عصره عما يفعله الناس في جنائزهم حين حملها من جهرهم بالتهليل والتصلية والتبشير والتنذير ، ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنازة ، كيف حكم ذلك في الشرع؟

فأجاب : السنة في اتباع الجنائز : الصمت ، والتفكر ، والاعتبار. خرج ابن المبارك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تبع جنازة أكثر الصمت ، وأكثر حديث نفسه .

قال : فكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت ، وما يرد عليه ، وما هو مسؤول عنه .

وذكر : أن مطرفاً كان يلقي الرجل من إخوانه في الجنازة ، وعسى أن يكون غائباً فما يزيد على التسليم ، يعرض عنه اشتغالاً بها هو فيه . هكذا كان السلف الصالح (...).

وقال أبو سعيد في جواب آخر : ان ذكر الله ، والصلاة على رسوله عليه السلام ، من أفضل الأعمال ، وجميعه حسن ، لكن للشرع وظائف وقتها وأذكار عينها في أوقات وقتها ، فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة ، واقرار الوظائف في محلها سنة .

وتبقى وظائف الأعمال في حمل الجنائز، انما هو الصمت، والتفكير، والاعتبار، وتبديل هذه الوظائف بغيرها تشريع، ومن البدع في الدين). (1)

(1) - آثار عبد الحميد بن باديس / الجزء الثالث.

● تنبيه :

أكثر من إيراد أقوال العلماء في هذا الموضوع - عمدا - للرد على من يزعم : (أنه قد جرى العمل قديماً وحديثاً، بالذكر أمام الجنائز أثناء تشييعها، والقراءة عليها بعد الموت عند القبر وفي المنزل بدون انكار العلماء). مع أن العلماء المشهود لهم بالعلم والعمل - كما رأينا من نصوصهم - قد جفت أقلامهم وبيحت أصواتهم بالانكار، في كل عصر، وفي كل مكان. ومن العلماء الفطاحل الذين حاربوا البدع والمبتدعين في العصور السالفة، أذكر على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر :

- الامام القشيري : من أهل القرن الخامس - الامام أبو بكر الطرطوشي من أهل القرن الخامس والسادس - الامام أبو حيان الأندلسي من أهل القرن السابع والثامن . - الامام أبو اسحاق الشاطبي من أهل القرن الثامن - الامام القاصدي من أهل القرن التاسع - الشيخ عبد الرحمن الأخصري الجزائري من أهل القرن العاشر - الشيخ عبد الكريم الفكون القسنطيني من أهل القرن الحادي عشر . - الشيخ مصطفى العروسي القسنطيني من أهل القرن الثالث عشر .

حكم القيام للجنائز

- أولاً : يكره لمن مرت به جنازة (1) وهو جالس أن يقوم لها، وإنما يستمر - على هيئته - جالساً، ويستحب في حقه أن يمسك عن الكلام والعمل، ويدعو لنفسه، وللميت، ولعامة المؤمنين. (2)
- ثانياً : ويكره - أيضاً - لمن سبق الجنازة الى المقبرة، وجلس ينتظرها أن يقوم لها، عند وصولها، وإنما يستمر جالساً، ويكثر من الدعاء، والاستغفار للميت، باخلاص. (3)
- ثالثاً : ويكره - كذلك - لمشيها (أي الماشي معها) أن يستمر واقفاً حتى توضع في القبر. (4)

جاء في موطأ الإمام مالك : حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد. (5)

وروى الامام أحمد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال : شهدت جنازة في بني سلمة، فقامت، فقال لي نافع بن جبير : اجلس فاني سأخبرك في هذا بثبت (6).

(2، 3، 4) - أما الذين يقومون من أجل : المشي معها، أو حمل النعش، أو للاعانة على الدفن، أو غير ذلك من هذا القبيل، فهذا جائز، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى.

(5) - قال الزرقاني شارح الموطأ : وقال مالك : جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه.

- وقال الباجي في المنتقى : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة، ثم نسخ بعد. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قعد. اهـ.

(6) - بثبت : أي بحجة. 153

حدثني مسعود بن الحكم الزرقبي ، أنه سمع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرنا بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس . (1)

ورواه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ : رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، ففعد ففعدنا .

وعن ابن سيرين : أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس ، فقال لابن عباس : أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : قام وقعد . (2)

وفي جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل : وكره قيام لها (3) من جالس مرت به ، ومن سبقها لمحل الدفن ، وكذا استمرار مشيعها قائماً حتى توضع .

وفي شرح منح الجليل للشيخ محمد عlish ، مثله . وقال الدسوقي في الحاشية على الشرح الكبير : اعلم أن القيام للجنائز كان مطلوباً ، أولاً ، ثم إنه نسخ .

(1) - قال الترمذي : حديث علي حسن صحيح ، وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

(2) - رواه أحمد والنسائي ، ونقله الشوكاني في كتابه نيل الأوطار ، الجزء الرابع - صفحة 77 .

(3) - قيام لها : أي للجنائز .

ماذا يقول من مرت به جنازة أو آهًا؟

قال الإمام النووي في كتابه الأذكار : يستحب أن يقول : سبحان الحي الذي لا يموت . ثم قال : وقال القاضي الإمام أبو الحسن الروياني من أصحابنا في كتابه البحر : يستحب أن يدعو لها ويشئ عليها بالخير، ان كانت أهلاً للثناء، ولا يجازف في ثنائه .

وقال الإمام الغزالي في كتابه مكاشفة القلوب المقرب الى حضرة علام الغيوب : يروى أن أبا هريرة - رضي الله عنه - أنه كان اذا رأى جنازة قال : أمضوا فانا على الأثر .

وكان ابن مكحول الدمشقي اذا رأى جنازة قال : أغدوا فانا راثحون، موعظة بليغة، وغفلة سريعة يذهب الأول والآخر لا عقل له .

وقال أبو عمرو بن العلاء : جلست الى جرير وهو يملي على كاتبه شعراً، فأطلعت جنازة فأمسك وقال : شيبني - والله - هذه الجنائز، وأنشأ يقول :

تروعنا الجنائز مقبلات ونلهو حين تذهب مدبرات
كروعة ثلة لمغار ذئب فلما غاب عادت راتعات !

وقت الانصراف من الجنازة،

وقت الانصراف من الجنازة يكون :
- إما بعد الصلاة عليها،

- وإما بعد الفراغ من دفنها .
فمن أراد الانصراف بعد الصلاة عليها ، فإنه لا مانع
من ذلك ، إلا أن المنصرف يفوته الحصول على وزن قيراط
من الأجر .

أما بعد الفراغ من الدفن ، فإن العملية تكون قد تمت ،
والميت قد استوفى حقوقه ، فالانصراف حينئذ أكيد ، إذ لا
معنى للبقاء ، إلا إذا أراد الوقوف على القبر هنيئة للدعاء
للميت ، والاستغفار له ، فله ذلك ، بل هو أمر موعوب
فيه .

قال الباجي في المنتقى : (ولا بأس بالانصراف عنها
قبل أن يكمل دفنها ، إذا بقي معها من يلي ذلك منها .
قال : قاله ابن القاسم) .

وينصرف لعلة ، ولغير علة ، قال الشيخ ، أبو
محمد : (وذلك إذا قام بها غيره ، ووجه ذلك : أن الفرض
إنما هو في الصلاة ، وأما البقاء حتى تدفن ، فإنها هو
فضيلة ، فمن أقام لها فحسن . وينصرف إن شاء بعد كمال
الدفن دون اذن ، لأنه ليس في حكم أحد فيؤذن له) .
اهـ .

الركوب بعد الانصراف من الجنازة.

بعد الانتهاء من عملية الدفن، يكون الانسان في حل (1) ان شاء ركب، وان شاء لم يركب، لأن الميت يكون بمواراته، قد استوفى حقوقه كاملة. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ركب بعد الانصراف من الجنازة.

عن ثوبان - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة، فأبى أن يركبها. فلما انصرف أتى بدابة فركب. فقيل له: فقال: (ان الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت). (2)

عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم، اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس. (3)

وفي رواية: (أتي بفرس معرور، فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله). (4)

(1) - أي من المندوبات والمكروهات.

(2) - رواه أبو داود والبيهقي، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(3) - رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(4) - رواه الامام أحمد، ومسلم، والنسائي.

خلاصة

- تشييع المسلم لجنائزة أخيه المسلم، حق من حقوق الميت، ينبغي القيام به.
- يجوز للمرأة المسنة (أي كبيرة السن) أن تتبع الجنائزة الى المقبرة.
- يجوز للمرأة الشابة (أي صغيرة السن) أن تتبع الجنائزة الى المقبرة، بشروط ثلاثة :
 - الأول : أن يكون الميت ممن يعز عليها : كزوج، أو أم، أو ولد، أو والد.
 - الثاني : ألا يخشى منها الفتنة.
 - الثالث : ألا يخشى عليها الفتنة.
- لا يجوز لغير المسلم، اتباع جنازة المسلم، وعلى المسلمين ألا يتساهلوا في ذلك.
- يجوز للمسلم الاشتراك في جنازة غير المسلم، في نطاق العلاقات الاجتماعية، كعلاقة الصحبة والجوار، والمصاهرة، وغير ذلك من العلاقات الجارية بين الأفراد والجماعات والدول، ولكن بشرط ألا يمس ذلك بكرامته كإنسان، أو بعقيدته كمسلم، ولا يجر الى مضرة.
- من شهد الجنائزة حتى يصل على عليها، يحصل له وزن قيراط من الأجر.
- ومن شهدها حتى تدفن، يحصل له من الأجر قيراط آخر.
- يباشر بإخراج الميت من المنزل الى المقبرة، على أي هيئة

كان عليها : من قبل رأسه ، أو من قبل رجله ، كل ذلك جائز ، وليس فيه تعيين .

- يحمل النعش من أية ناحية : من ناحية اليمين ، أو من ناحية اليسار ، كل ذلك جائز ، وليس فيه تعيين ناحية ، ولا تحديد عدد من يحمله من الرجال .

- المشي مع الجنازة أفضل من الركوب .

- يجوز الركوب لكل من له عذر ، مثل : المرضى ، وكبار السن .

- المشي مع الجنازة ، يمشي أمامها .

- والراكب - لعذر - يمشي وراء الجنازة .

- النساء - المسموح لهن باتباع الجنازة - يمشين وراء الركاب ، أي في آخر موكب الجنازة .

- المشيعون للجنازة ، يسرعون في المشي اسراعاً وسطاً ، بحيث لا يتضرر : الحامل للنعش ، ولا الميت في النعش ، ولا المشي مع النعش .

- التزام الصمت من حين حمل الجنازة ، الى الانتهاء من عملية الدفن ، الا اذا دعت الضرورة للكلام ، فليكن الكلام بقدر الضرورة فقط .

- لا يجوز اتباع الميت وقت إخراجه الى المقبرة ، بنار ، ولا برنة ، ولا بزغاريد ، ولا بمصاحف ، ولا رايات ، ولا بغير ذلك . . .

- يكره القيام للجنازة لجالس عند مرورها به . كما يكره القيام لها - أيضاً - عند وصولها لمن كان جالساً في المقبرة ينتظرها ، وكذلك يكره لمشيها أن يستمر واقفاً حتى توضع في القبر .

أما الذين يقومون من أجل المشي معها، أو حمل
النعش، أو الإعانة على الدفن، فهذا جائز لأنه من باب
التعاون على البر والتقوى.

خاتمة

أختم هذا الفصل بجزء مما ختم به الشيخ عبد الحميد ابن باديس - رحمه الله - رسالته المشهورة (1) قال :
(... ان دين الله تعالى من عقائد الإيـمان، وقواعد الاسلام، وطرائق الاحسان :
- إنما هو القرآن،
- والسنة الثابتة الصحيحة،
- وعمل السلف الصالح، من الصحابة، والتابعين،
وأتباع التابعين .
وان كل ما خرج عن هذه الأصول، ولم يحظ لديها بالقبول :
- قولاً كان، أو عملاً، أو عقيدة، أو احتمالاً، فإنه باطل من أصله، مردود على صاحبه، كائناً من كان، في كل زمان ومكان . (2)

(1) - رسالة : جواب سؤال عن سوء مقال) كتبها في شهر ذي الحجة عام 1340 هجرية .

(2) - نقلاً من : آثار الإمام عبد الحميد بن باديس الجزء الثالث ص - 222 / مطبوعات وزارة الشؤون الدينية .

مراجع الفصل

- الموطأ للإمام مالك .
- المنتقى لأبي الوليد الباجي .
- الزرقاني على الموطأ .
- المدونة .
- صحيح الإمام البخاري .
- المعنى على البخاري .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري .
- صحيح الإمام مسلم .
- نيل الأوطار للشوكاني .
- الدردير شرح مختصر خليل .
- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل .
- منح الجليل للشيخ محمد عlish .
- بلغة السالك .
- المعيار للونشريسي .
- آثار عبد الحميد بن باديس الجزء الثالث .
- مكاشفة القلوب المقرب الى حضرة علام الغيوب للغزالي .
- الفتاوي لابن تيمية .
- فتاوي محمود شلتوت .
- فتاوي محمد عlish .
- تلبيس ابليس لابن الجوزي البغدادي .
- الأذكار للنووي .
- الأبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ .
- يسألونك عن الدين والحياة للدكتور الشرباصي .


6 البسمة
7 كلمة الناشر
8 موافقة المجلس الاسلامي الأعلى
9 موافقة وزارة الشؤون الدينية
10 التعريف بالمؤلف
12 موضوعات القسم الأول
14 مقدمة
18 كلمة الأستاذ عمار بريكة
19 كلمة الشيخ محمد القباطي
21 كلمة الشيخ محمد الصالح بن عتيق
23 كلمة الشيخ عمار مطاطة
26 كلمة الشيخ أحمد حماني
33 موقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين
34 ملحوظات ومشاهدات
35 ماذا لاحظت، وماذا شاهدت ؟
42 إحصاء الأخطاء
45 تنبيه
46 مثال
47 توقع
47 تعليل الأخطاء ودلائلها

- 68 - وظيفة القرآن كما أرشد اليها القرآن
- 71 - دفع شبهة حديث (اقرأوا «يس» على موتاكم)
- 76 - رفع إشكال
- 78 - أقوال العلماء
- 80 - نماذج من النصوص المنامية
- 82 - العجب العجيب !
- 86 - نصيحة العلامة ابن باديس
- 87 - الوقوف على القبر للدعاء والاستغفار
- 92 - يا حمة القرآن !
- 98 - دفع ما قد عسى أن يقال
- 106 - دفع احتمال
- 108 - أخطاء بمثل هذا العدد طامة كبرى !
- 110 - وعودة الى الوراء !
- 114 - تعليق : أهكذا نعامل موتانا ؟

القسم الثاني

- 119 - حكم تشييع الجنائز
- 120 - حكم تشييع النساء الجنائز
- 122 - حكم تشييع غير المسلم جنازة المسلم
- 125 - فتوى الشيخ محمد عlish
- 127 - حكم اشتراك المسلم في جنازة غير المسلم
- 128 - فضل تشييع الجنائز
- 130 - بعض الأحاديث الواردة في فضل تشييع الجنائز
- 132 - صمت مطبق فضجة صاحبة
- 133 - اتباع الميت بالزغاريد أمر شنيع
- 135 - تليس ابليس
- 139 - كيفية اخراج الميت من المنزل
- 139 - كيفية حمل النعش
- 141 - حمل الرجال الجنازة دون النساء
- 141 - حمل الجنائز على العربات وغيرها
- 142 - المشي على الأرجل مع الجنازة
- 143 - المشي أمام الجنازة للمشاة
- 144 - المشي وراء الجنازة للركاب
- 144 - الاسراع في المشي مع الجنازة
- 144 - النساء يمشين وراء الركاب
- 146 - الصمت أثناء السير مع الجنازة
- 153 - حكم القيام للجنازة

155	- ماذا يقول من مرت به جنازة ؟
155	- وقت الانصراف من الجنازة
157	- الركوب بعد الانصراف من الجنازة
158	- خلاصة
161	- خاتمة
162	- المراجع
163	- الفهرس



1995.1

15.000

(... والحق، أن كتاب «تشييع الجنائز» للأستاذ أحمد بري من خير ما ألف في الموضوع، ومن أفيد ما تخرجه المطبعة الجزائرية وهو : كتاب علم صحيح، واصلاح صريح ...)

أحمد حماني رئيس المجلس الاسلامي الأعلى
— بالجمهورية الجزائرية —

(... وشهادتي : إنه كتاب لا يستغنى عنه العالم، بله المتعلم، وخاصة طلبتنا الناشئين، الحريصين على إحياء السنة ومخاربة البدعة في جميع أشكالها...)

محمد الصالح بن عتيق عضو المجلس الاسلامي الأعلى
— ومقرر الفتوى —

السعر : 100.00 دج